

# آليات التشجيع على الاستثمار فى مجال الطاقة النووية دراسة فى التجربة الفرنسية

**دكتور**

مصطفى أحمد أبو عمرو  
أستاذ ورئيس قسم القانون المدنى  
كلية الحقوق - جامعة طنطا

الجزء الأول

تعويض أضرار التجارب النووية  
فى التشريع الفرنسى  
كانت رغبة فرنسا فى امتلاك السلاح النووى أسوة بالولايات المتحدة  
وغيرها من الدول التى تمتلك هذا النوع الفتاك من الأسلحة، هى المحرك

الأساسى لإجرائها العديد من التجارب النووية على مدار 38 عاما سواء بجزر بولينيزيا الفرنسية أو بصحراء الجزائر البائسة. ولم تُجرى فرنسا، إذا، تلك التجارب على أراضيها تجنباً للآثار المدمرة لتلك التجارب. وقد أُجريت التجربة النووية الفرنسية الأولى فى صحراء الجزائر بتاريخ 13/2/1960 وامتدت سلسلة تلك التجارب حتى عام 1998<sup>(1)</sup>؛ حيث تم تدمير آخر موقع نووى فرنسى فى بولينيزيا. وقد بلغ النشاط النووى الناجم عن تلك التجارب الفرنسية مائة ضعف للنشاط الناشئ عن قنبلى هيروشيما وجزاكى باليابان عام 1954. كما جاوز هذا النشاط 14 ضعفاً للنشاط الإشعاعى الناتج عن كارثة فوكوشيما<sup>(2)</sup>. وقد أسفرت التجارب النووية الفرنسية الجوية وتحت الأرضية عن دمار هائل أصاب البيئة والسكان. ويكفى أن نشير هنا إلى أن تجربة "Béryl" التى جرت تحت الأرض خلفت غباراً وغازات نووية شكلت سحابة من الإشعاعات النووية، بلغ ارتفاعها 2600 متر تقريباً، ووصل مداها التدميرى مئات الكيلومترات. وقد أسفر ذلك التلوث النووى عن أضرار بلغت حداً من الجسامة يتعذر معه حصرها<sup>(3)</sup>.

ولعل الدمار الأشد والضرر النووى الأكبر جراء هذه التجارب قد لحق بصحراء الجزائر؛ حيث عمد العسكريون الفرنسيون إلى ترك المواقع التى تجرى بها التجارب عقب إجراء كل منها دون تدميره أو دفنه أو إزالة ما نتج عن تلك التجارب من نفايات نووية، الأمر الذى جعلها مصدراً مستمراً وخطيراً للإشعاع والتلوث النووى الذى يفتك بسكان تلك المناطق أو بمن يسوقهم حظهم العثر بالمرور بها أو بمن يتناول أغذية تُنتج بها وتتسبب بالأشعة النووية الملوثة<sup>(4)</sup>.

(<sup>1</sup>) **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, Mémoire Lyon 3, 2011.p.9.

(<sup>2</sup>) **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p.9.

(<sup>3</sup>) **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p.10; **Barrillot (B.)**, Quelle justice pour les victimes des essais nucléaires ? Pour l'adoption du principe de présomption légale, Co-édition Aven, Moruroa e tatou et Observatoire des armements, septembre 2007, tableau, p.29.

(<sup>4</sup>) المعلوم أن عدد ضحايا تلك التجارب النووية الفرنسية التى أُجريت فى الفترة من 1960 حتى 1998 قد جاوز 150 ألف شخص يضم عسكريين ومدنيين فرنسيين فضلاً عن مواطنى المناطق التى جرت بها تلك التجارب. وفى الوقت الذى قدرت فيه وزارة الدفاع الفرنسية عدد الضحايا من بولينيزيا بـ 2000 شخص فإنها تزعم أن صحراء الجزائر كانت خالية من السكان

ولم تكن جزر بولينيزيا أسعد حالاً - في هذا الصدد من صحراء الجزائر - حيث أجرت فرنسا بتلك الجزر نحو 40 تجربة نووية في الفترة من 1966/7/2 وحتى 1971/9/14م. ويُقدر الخبراء عدد الإسقاطات الإشعاعية التي أصابت 24 إحدى تلك الجزر ب 203 إسقاط ملوث للبيئة بكافة عناصرها. وقد يصل مدى التلوث الناتج عن هذه التجارب حوالى 500 كم. وفي الفترة من 1975/6/5 وحتى 1996/1/27 أجرت فرنسا بتلك الجزر حوالى 137 تجربة نووية منها 10 تجارب أجريت تحت الأرض.

ولما كانت الأضرار النووية التي نتجت من التجارب الفرنسية في الجزائر وبولينيزيا قد ألحقت الضرر بالبشر قبل البيئة ذاتها، وكذلك بالعسكريين والمدنيين الفرنسيين بجانب أبناء تلك المناطق؛ فقد انبرت العديد من الجمعيات الأهلية للدفاع عن الضحايا والبيئة، واستمرت في الضغط على الحكومة

---

بدأوا كانوا أو حضر!!! ويتمترس تلك الوزارة خلف فكرة مصالح الدولة العليا وأسرار الدفاع لإخفاء البيانات والمعلومات والسجلات التي يلزم الحصول عليها لتقدير حجم أضرار تجاربها النووية وتحديد عدد المتوفين والمصابين بسببها. ومما يؤسف له أن الوثائق المعنية بهذه التجارب والتي أفرجت الحكومة الفرنسية عن القليل منها كشفت عن الخداع الذي مارسته السلطات الفرنسية من خلال التعديل في نسب الإشعاع التي تعرض لها المضرورين حيث ذكرت نسباً أقل بكثير مما تعرضوا له فعلاً وذلك بهدف عدم إثارة الذعر بين القاطنين بهذه المناطق وسعيًا إلى توقي إثارة المسؤولية المدنية بل والأخلاقية والدولية لفرنسا بسبب تلك الجريمة على أن المضرورين ومنهم الجمعيات التي تمثلهم وتدافع عن حقوقهم<sup>(4)</sup> ظلت صامدة أمام عنق وزارة الدفاع الفرنسي حتى أفرجت الأخيرة عن بعض الوثائق ذات الصلة بالتجارب النووية المسببة لهذه الأضرار في عام 2006 والتي كشفت جزئياً عن حجم الضرر والدمار الناتجين عنها. وقد كانت تلك الخطوة مع أخرى مماثلة سبباً في صدور القانون رقم 2 لسنة 2010 سالف الذكر والذي استحدث آلية جديدة للتعويض<sup>(4)</sup> خارج نطاق المسؤولية المدنية التي حرصت فرنسا على الإفلات منها وعدم الإقرار بها. واستمرت المحاولات التشريعية حتى عام 2008 حتى قام وزير الدفاع الفرنسي "موران" بتجميع كل هذه الاقتراحات وتم الاستناد إليها وصدر القانون الحالي. راجع في ذلك على سبيل المثال:

**Calméjane (P.)**, Rapport sur le projet de loi relatif à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, enregistré à la Présidence de l'Assemblée Nationale le 17 juin 2009 ; rapport n°1768 p. 12; **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., pp.13- 14.

الفرنسية من أجل الإقرار بحق هؤلاء الضحايا في التعويض<sup>(1)</sup>. وقد استمر هذا الأمر حوالي 40 عاماً حتى صدر القانون رقم 2 لسنة 2010 في 5 يناير والذي أقر بحق المضرور في التعويض وأنشأ آلية جديدة لتعويضهم<sup>(2)</sup>. ويدور سؤالنا في هذا الفصل حول أحكام هذا القانون ومدى كفاية وملائمة لتحقيق العدالة وإرضاء المضرورين من هذه التجارب وإصلاح ما خلفته من دمار بيئي<sup>(3)</sup>.

وسوف نحاول فيما يلي بيان الأسس التي يقوم عليها نظام التعويض المقرر بموجب هذا القانون وموقعه بين التشريعات الأخرى المناظرة له وكذلك سنعرض للإجراءات واجبة الاتباع والجهة المنوط بها تقرير الحق في التعويض ومقداره. وسنلي ذلك ببيان نطاق الحق في التعويض المقرر بموجب هذا القانون من حيث المستفيدين منه والأضرار التي يغطيها وغير ذلك من النقاط التي ترتب بهذا القانون الذي سنطلق عليه فيما يلي قانون "موران". ولبلوغ تلك الغاية نرى تقسيم القسم إلى المباحث التالية:

**المبحث الأول: أهداف قانون "موران" وكيفية التعويض بموجبه.**

**المبحث الثاني: نطاق الحق في التعويض في إطار قانون "موران".**

المبحث الأول

أهداف قانون موران

وكيفية التعويض بموجبه

(1) ويرى بعض الفقه الفرنسي أن الغرض الأساس من إصدار هذا القانون كان الإقرار بمسؤولية الدولة وتيسير حصول المضرورين بصرف النظر عن مهنتهم وجنسياتهم ومكان إصابتهم على التعويض الكامل، انظر على سبيل المثال السيدة:

**Nevejans (V.)**, Indemnisation des victimes des essais nucléaires, à propos de la loi du 5 janvier 2010, JCP 2010, p.393. Qui dit "l'objectif affiché était de reconnaître la responsabilité de l'Etat et de faciliter l'indemnisation en donnant aux victimes un droit à réparation intégrale des préjudices pour les maladies radio-induites et ce, quelle que soit leur nationalité ou leur statut juridique...."

(2) وقد حمل هذا القانون اسم وزير الدفاع الفرنسي في حينه وهو "**Hervé Morin**"، ولذلك سنشير إليه على مدار الدراسة بقانون "موران".

(3) **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., pp.11-12; **Barrillot (B.)**, Quelle justice pour les victimes des essais nucléaires ? Pour l'adoption du principe de présomption légale, 2007., p 16 ets.

ترتب على جسامة الأضرار التي خلفتها التجارب النووية الفرنسية في صحراء الجزائر وفي بولنيزيا و ضخامة عدد الضحايا وأسره، إستحالة الكف عن المطالبة بالتعويض عنها ومحو آثارها. وقد نشطت جمعيات عديدة لدعم المضرورين وذويهم من أجل الحصول على التعويض المناسب. وقد أسفر ذلك عن رضوخ الحكومة الفرنسية - ولو متأخراً - لتلك الضغوط، واستجابت - ولو شكلياً - لمطالب المضرورين. وسنحاول فيما يلي بيان المبررات التي تقف وراء سن هذا التشريع، والتعرف على موقعه بين التشريعات المناظرة. كما سنبين الإجراءات التي يتعين على المضرور أو المستحقين عنه اتباعها من أجل الحصول على التعويض على وفق أحكام هذا القانون. وعلى ذلك سيتوزع هذا المبحث على المطلبين التاليين:

**المطلب الأول:** مبررات صدور قانون موران وتمييزه.

**المطلب الثاني:** إجراءات الحصول على التعويض في ظل قانون "موران".

#### المطلب الأول

مبررات صدور قانون موران وتمييزه  
نخصص هذا المطلب لعرض الجهود التي بُذلت من أجل سن قانون "موران" وموقعه بين التشريعات الوطنية الأخرى التي تُعنى بتعويض ضحايا التجارب النووية؛ حيث تساعد تلك المقارنة على تقييم التشريع محل الدراسة. وعلى هذا فإن هذا المطلب سيتوزع على الفروعين التاليين:

**الفرع الأول:** أسباب صدور قانون "موران" وأسسه.

**الفرع الثاني:** موقع قانون موران بين الأنظمة المناظرة.

#### الفرع الأول

أسباب صدور القانون وأسسه

سنعالج موضوعات هذا الفرع على الترتيب التالي:

**أولاً: مبررات سن قانون "موران":**

يأتى صدور هذا القانون تنويجاً للجهود التي بذلتها جمعيات الدفاع عن حقوق المضرورين من التجارب النووية الفرنسية والتي دأبت على المطالبة بتعويض هؤلاء الضحايا وذويهم. وقد كان مسعى هذه الجمعيات يرمى لاستحداث قواعد قانونية تتناسب مع طبيعة وحجم الأضرار التي لحقت بضحايا تلك التجارب، وبالبيئة ذاتها. فالثابت أن القواعد التقليدية للمسئولية المدنية لا تتواءم البتة مع مطالب تلك الجمعيات والضحايا، بل وتقف عائقاً أمام حصول

المضرورين على حقوقهم. ولعل تقاعس الجمعيات المعنية بحماية البيئة ذاتها عن بذل جهد واضح في هذا المضمار هو ما جعل هذا القانون يغفل تقرير التعويض عن الضرر البيئي المحض؛ رغم ضخامته وانعكاسه في النهاية على الإنسان<sup>(1)</sup>.

وعلى الرغم من إنكار فرنسا المستمر لما لحق بالبيئة والسكان في الجزائر وبولينيزيا من تلوث ودمار. ويرغم ما مارسته من تعتيم بشأن البيانات وتقليل من شأن تلك الأضرار<sup>(2)</sup>، فإن جهود الجمعيات التي تعنى بالدفاع عن الضحايا قد أرغمت فرنسا على صدور هذا التشريع. ويتنوع المضرورين من التجارب النووية إلى: البيئة ذاتها، المتقاعدين العسكريين والمدنيين بسبب العجز الطبى أو الصحى والذين لا تكفى قواعد التأمين الصحى والإجتماعى وحدها لتعويضهم<sup>(3)</sup>.

والواقع أن حصول العسكريين الفرنسيين المتقاعدين على التعويض العادل عن الضرر النووى الذى لحقهم من جراء هذه التجارب استناداً لأحكام قانون التأمين الإجتماعى أو القانون الخاص بمعاشات العسكريين هو أمر عسير بسبب الشروط التى يتطلبها هذا القانون فى المرض أو الإصابة التى يرجع إليها الضرر الذى يتم التعويض عنه.

ويبدو الأمر أكثر وضوحاً إذا علمنا أن البيانات الخاصة بمن كان يتواجد فى مواقع تلك التجارب وحجم الدمار الناجم عنها توجد فقط فى حوزة السلطات الفرنسية، والتى تعد خصماً وحكماً فى تلك المشكلة. ومن ثم يتعذر على المضرورين إثبات تواجدهم فى مواقع إجراء تلك التجارب وحجم ما لحق

(<sup>1</sup>) **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p. 21; **Nevejans (V.)**, Indemnisation des victimes des essais nucléaires..., précit , p.393

(<sup>2</sup>) **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p. 21

(<sup>3</sup>) يبدو ذلك من حيث إن المتقاعدين من الموظفين المدنيين الفرنسيين لا تتوفر لهم حماية تأمينية معقولة كتلك التى تتوفر لنظرائهم من العسكريين، وقد تم تمييز سكان بولينيزيا المضرورين من تلك التجارب النووية الفرنسية أيضاً عن نظرائهم بالجزائر.

**Cleach (M.- P.)**, Rapport sur le projet de loi adopté à l'Assemblée Nationale relatif à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, enregistré à la Présidence du Sénat le 7 octobre 2009, rapport n.18,p. 27 ets; **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p. 22.

بهم من ضرر وإسناد ما أصابهم من أمراض وأضرار لتلك التجارب<sup>(1)</sup>. وفضلاً عما سبق فإن التعويضات المقررة بموجب قانون التأمين الاجتماعي هي عبارة عن مبالغ جزافية لا تتناسب مع حجم الضرر النووي الناشئ عن التجارب النووية، كما أنها لا تضع في الإعتبار التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عنها<sup>(2)</sup>.

ويضاف لما سبق أن تلك التشريعات المعنية بالتأمين الاجتماعي تتطلب ظهور المرض المهني ولو كان ناشئاً عن تلوث نووي أو تجارب نووية خلال مدة محددة، وأن يرد بالجدول المعنى، وهو ما لا يتوافق مع خصوصيات الضرر النووي، ومن ثم يستحيل التعويض عنه حال خضوعه لتلك القواعد. ولا شك أن هذا الوضع يتعارض مع مبدأ التعويض الكامل أو العادل. فالحصول على تعويض تكميلي من رب العمل في حالة خطئه غير المغتفر ليس ممكناً. كما أن معظم الضحايا من الجزائريين وسكان بوليفيزيا لا تنطبق عليهم صفة العامل، ومن ثم لا يستفيدون من أحكام قانون التأمين الاجتماعي<sup>(3)</sup>. وعلى ذلك فلا مناص أمامهم من اللجوء لدعوى التعويض، والتي لا تجدى معها أيضاً القواعد التقليدية للمسئولية المدنية وخاصة تلك الخاصة بعلاقة السببية<sup>(4)</sup>. وبصفة عامة فإن أحكام قانون التأمين الاجتماعي، وكذلك أحكام المسئولية المدنية في القانون المدني، لا تتلاءم مع خصوصيات أضرار التجارب النووية مصدراً وحجماً وظهوراً، حتى فيما يخص سكان بوليفيزيا الذين

(1) **Surur (C.)**, Les essais nucléaires dans le Pacifique n'étaient pas "propres", article MEDIAPART du 5 août 2011, <http://blogs.mediapart.fr/blog/christian-sueur/050811/les-essais-nucleaires-francais-dans-le-pacifique-n-etaient-pas-prop>, consulté le 15 août 2011. **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p. 22

(2) **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p. 23 et les ref. cit.

(3) **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p. 23.

(4) راجع في ذلك على سبيل المثال: د/ محمد ربيع فتح الباب، مرجع سابق، ص 285 وما بعدها؛ د/ محمد حسين عبد العال، المرجع السابق، ص 244 وما بعدها؛ د/ سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص 306 وما بعدها؛ د/ أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 229 وما بعدها؛ د/ عبد الحميد عثمان محمد، المرجع السابق، ص 399.

يخضعون لأحكام قانون التأمين الإجتماعي بالمرسوم الصادر في 1997/2/24 والذي يُلحق به قائمة بالأمراض المهنية الناتجة عن التجارب النووية الفرنسية والتي يُفترض بشأنها توفر رابطة سببية<sup>(1)</sup>.

**ومفاد كل ما تقدم أن الأنظمة التقليدية الخاصة بالتعويض والمعمول بها قبل صدور قانون "موران" لا تحقق الحماية المأمولة، ولا العدالة المطلوبة للضحايا أو للبيئة التي يحيون فيها. ومن ثم جاء هذا القانون - كمحاولة- لتحقيق تلك الحماية وهذه العدالة. وستحاول تلك الدراسة الوقوف على مدى بلوغه لهذا الهدف من عدمه.**

وتجدر الإشارة إلى أنه قبل صدور قانون "موران" تم قبول ما يعادل 3% فقط من طلبات التعويض التي تقدم بها ضحايا تلك التجارب، بينما ظل 97% منهم بلا حماية قانونية حقيقية تكفل لهم الحصول على تعويض عادل. ولعل صعوبات الإثبات وتعقيد الإجراءات كانت تمثل عائقاً في سبيل حصول هؤلاء الضحايا على التعويض<sup>(2)</sup>. ويضاف لما سبق أن التشريعات السابقة على هذا القانون لم تُعن بمسألة التعويض عن الأضرار البيئية المحضة سواء أصابت البيئة البرية أو البحرية أو لوثت التربة أو الهواء.

ولا غرو أن تعدد أنظمة التعويض<sup>(3)</sup> يثير اللبس لدى المضرورين، ولاسيما أن هذه الأنظمة لا تتكامل فيما بينها. كما أن هذه الأنظمة قد تميز في المعاملة بين من تعرضوا لذات الحظر وتكبدوا ذات الأضرار، وهو ما لا يحقق العدالة المطلوبة. من أجل ذلك كان لازماً صدور تشريع يبسر الإجراءات، ويفترض وجود علاقة سببية بين الضرر وبين التجارب النووية وذلك وفق ضوابط معقولة. وتبدو أهمية قانون "موران" أيضاً من حيث أن نظام معاشات العسكريين الفرنسيين يتطلب ظهور المرض خلال 90 يوماً من الإلتحاق

(1) والجدير بالذكر أن هناك اتفاقية أبرمت بين فرنسا وبوليفيا بشأن المتابعة الصحية في 2007/8/30 والتي تقضى بمتابعة المضرورين من العاملين الذين سبق لهم العمل في مركز التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادى. وتطالب الجمعيات المعنية بالدفاع عن حقوق المضرورين بأن تتم المتابعة من خلال أطباء مستقلين عن فرنسا؛ حيث تقترح تلك الجمعيات أن يتولى تلك المتابعة أطباء يتبعون الصليب الأحمر. راجع في ذلك:

**Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p. 23-24 et ref. cit.

(2) **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p.24.

(3) نقصد هنا نظام المسؤولية المدنية ونظام التأمين الإجتماعى ونظام معاشات العسكريين.



بالخدمة أو 60 يوماً من تركها. ولا شك أن هذا التحديد مجحف بحقوق المضرورين وذويهم، خاصة مع جسامه الأضرار الناتجة عن التجارب النووية التي يتعرضون<sup>(1)</sup>. وإذا كان هذا هو الحال بالنسبة للعسكريين، فما هو الوضع بالنسبة لغيرهم، ولاسيما الضحايا من أبناء صحراء الجزائر أو جزر بولينيزيا في ظل تعميم وزارة الدفاع الفرنسية على الوثائق والبيانات الخاصة بتجاربها النووية تحت بحجة الحفاظ على الأسرار العسكرية والمصالح العليا للدولة<sup>(2)</sup>.

ويقدر البعض الضحايا من العسكريين بثلاثي عدد الضحايا حيث يبلغ عددهم 100000 من إجمالي 150000 ناهيك عن الأضرار التي لحقت بالبيئة ذاتها. مع العلم بأن هذه الأرقام هي المعلن عنها من وزارة الدفاع الفرنسية والتي لا يمكن أن تكشف عن كل الضحايا وكافة الأضرار. وعلى ذلك فإن الضحايا الذين لم تعترف بهم الوزارة عليهم اللجوء للقواعد العامة في المسؤولية المدنية أو لأحكام قانون التأمين الإجتماعي رغم ما يكتنفه ذلك من صعوبات خاصة بالإثبات أو بحجم التعويض المحدد جزافياً.

والواقع أن قانون "موران" وإن كان قد أغفل النص على التعويض عن الأضرار البيئية المحضة، فإننا نرى أنه يمثل ترضية إنسانية للضحايا. وهو يعد أيضاً حماية شكلية أكثر منها موضوعية أرغم المشرع عليها تحت تأثير الضغط الذي مارسه الجمعيات المعنية بالدفاع عن حقوق ضحايا التجارب النووية الفرنسية، وهذا ما ستكشف عنه الدراسة فيما يلي.

#### ثانياً: الجهود التشريعية السابقة على صدور قانون "موران":

ظلت جهود البرلمانيين الفرنسيين والجمعيات التي تمثل ضحايا التجارب النووية غير مجددة لفترة طويلة من الزمن؛ ففي 13/6/2000 صدر القانون رقم 686 لسنة 2000 بشأن الشفافية في المجال النووي والذي أنهى حقبة الإنكار التام من جانب فرنسا للأضرار الناتجة عن تجاربها النووية؛ حيث كانت

(1) ويمكن أن نشير هنا على سبيل المثال إلى مأساة الجندي "بير ماريك" الذي أخفق في الحصول على تعويض كأحد ضحايا التجارب النووية في بولينيزيا رغم إصابته بسرطان الغدد الليمفاوية منذ عام 1998. وقد تم رفض طلبه بالتعويض في 16/6/2011 مع العلم بأن هذا المرض يعد في الولايات المتحدة الأمريكية من الأمراض الناتجة عن التلوث الإشعاعي.

(2) Sueur (C.), Les essais nucléaires dans le Pacifique n'étaient pas "propres", article MEDIAPART du 5 août 2011, <http://blogs.mediapart.fr>. ; Rochard (A.), L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p. 26.

البيئة تمثل فكرة غريبة عن المجال العسكري<sup>(1)</sup>. ولم تبدأ فرنسا إعادة تأهيل البيئة بمواقع تجاربها ببولينيزيا سوى في نهاية عام 2010<sup>(2)</sup>. أما في الجزائر فقد أرسلت فرنسا بعثة من الخبراء سراً في عام 1999 لتقييم الأخطار التي نجمت عن تجاربها في الصحراء الجزائرية، دون الإعلان عن نتائج ذلك التقييم. ونرى أن ذلك يرجع لضخامة حجم الدمار وزيادة عدد الضحايا، وحرصاً على صورة فرنسا، ولعدم نيتها تحمل عبء التعويض الضخم حال الإفصاح عن تلك البيانات والمعلومات، والتي تتضمن إبادة قرى بأكملها في صحراء الجزائر، والتي دمرت جزر بأكملها في بولينيزيا<sup>(3)</sup>. وقد تم إعداد الكثير من المقترحات التشريعية في محاولة لإصدار قانون يكفل للمضروبين من التجارب النووية الفرنسية تعويضاً عادلاً وبإجراءات عاجلة. واستمر الوضع حتى صدور قانون "موران" في 2010/1/5. وقد جاء هذا التشريع كمحاولة للحاق بركاب الدول الأخرى التي سنت مثل هذا النوع من التشريعات. والواقع أنه إذا كانت فرنسا من أوائل الدول التي سعت للحصول على السلاح النووي والإستفادة من الطاقة النووية، إلا أنها كانت في مؤخرة الدول النووية التي حرصت على إصدار تشريعات تنظم حق المضروبين من التجارب النووية في التعويض<sup>(4)</sup>. فقد سبقتها في هذا المضمار دول أخرى عديدة: كاستراليا وانجلترا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية. وسنعرض فيما يلي لأهم تلك التشريعات التي حاول المشرع الفرنسي أن يستلهم منها أحكام قانون "موران".

#### الفرع الثاني

- (<sup>1</sup>) **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p. 28.
- (<sup>2</sup>) ومثال ذلك جزر "Hao" التي بدأت عمليات إعادة تأهيلها في 2010 ويتوقع أن يستمر هذا الأمر لمدة 7 سنوات.
- Barrillot (B.)**, Quelle justice pour les victimes des essais nucléaires ? Pour l'adoption du principe de présomption légale, Co-édition Aven, Moruroa e tatou et Observatoire des armements, septembre 2007, p.79 ets; **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p. 28.
- (<sup>3</sup>) **Sueur (C.)**, Les essais nucléaires dans le Pacifique n'étaient pas "propres", article MEDIAPART du 5 août 2011, <http://blogs.mediapart.fr/>; **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p. 28.
- (<sup>4</sup>) **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., pp 30-31.

موقع قانون موران بين الأنظمة المناظرة  
سنعرض فيما يلي لبعض التشريعات التي سبقت قانون موران والتي استقى منها  
الأخير بعض أحكامه، وذلك على الترتيب التالي:  
**أولاً: الوضع في القانون الأمريكي:**

منذ 1990/1/5 صدر نظام التعويض المعروف بـ *Reca* والذي سبقته  
أنظمة أخرى عديدة. على أن هذا القانون يُعد الأكثر شمولاً كما أنه تبني قرينة  
السببية بين بعض الأمراض و بين التجارب النووية وما ينبعث عنها من أشعة  
أيونية أو الناتج عن التعرض للإشعاع النووي عموماً.

ويتميز هذا التشريع بشموله لكافة المتدخلين في التجارب وفي عمليات  
وأبحاث تطوير السلاح النووي أو في المناجم أو نقل مواد نووية. على أن هذا  
القانون لم يعنى جيداً سوى بالتجارب النووية وبالمناجم التي تحتوى على مواد  
نوية وكذلك بنقل تلك المواد. وقد نظر المشرع الأمريكي إلى التجارب النووية  
باعتبارها أقل خطراً وضرراً وهو تمييز غير منطقي<sup>(1)</sup>. وقد ركز هذا النظام  
على ضحايا التجارب النووية الجوية وما يتساقط عنها من غبار نووي أو ما  
ينبعث عنها من أشعة نووية. ومن ثم عُنَى بتعويض من تواجد في مجال إجراء  
تلك التجارب أو أماكن تساقط الغبار والأشعة النووية الناتجة عنها. ولكي  
يتمكن المضرور من تلك التجارب من الحصول على التعويض فإن عليه إثبات  
**تواجده في الأماكن التي أجريت بها تلك التجارب** والتي يحددها هذا النظام.  
ويجب أن يكون ذلك قد حدث **وقت إجراء التجربة أو خلال الستة أشهر  
اللاحقة على ذلك**. وعلى ذلك فإن التعويض يكون لمن يثبت وجوده في مكان  
إجراء التجربة النووية الجوية مثلاً أو في أماكن تساقط ما يتخلف عنها من  
غبار وإشعاع نووي، وأن يكون هذا التواجد وقت إجراء التجربة النووية أو خلال  
الستة أشهر التالية لذلك متى كان هناك ضرراً قد أصابه بسبب ذلك. وقد حدد  
هذا النظام 39 مرضاً مختلفاً ضمن القائمة الخاصة بالأمراض التي يفترض  
الإصابة بها نتيجة التعرض للإشعاع النووي أو الغبار النووي الناتج عن إجراء  
التجارب النووية. وقد قرر هذا النظام **تعويضاً قدره 50 ألف دولار للمضرور  
من المدنيين و 75 ألف دولار لمن شارك في إجراء التجارب**. ولا ندرى ما  
المبرر والمعيار الذي يستند إليه هذا التمييز في المعاملة إلا إذا كان ذلك بقصد  
التشجيع على الإشتراك في التجارب النووية وعدم الإحجام عن ذلك بسبب

(<sup>1</sup>) **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires  
français, op. cit., p. 31.

الخوف مما قد يصيبه من ضرر جراء ذلك. وبمعنى آخر يُعد ذلك بمثابة تحفيز وتعويض لمن يشارك في إجراء التجارب النووية الأمريكية وذلك من خلال التمييز الإيجابي لصالحه في مقدار التعويض<sup>(1)</sup>. والواقع أن التعويض يجب أن يكون مساوياً للضرر بصرف النظر عن شخص ومهنة المضرور. وعلى الرغم من ذلك فإن النظام الأمريكي يعد أفضل من نظيره الفرنسي. وللتدليل على ذلك نشير إلى أنه تم تقديم 30 ألف مطالبة للتعويض في عام 2009 تمت الإستجابة لحوالي 21 ألف منها وبإجمالي مبالغ وصلت 754 ألف دولار، ولكن لم تعترف الولايات المتحدة بالمسئولية المدنية عن أضرار تلك التجارب؛ بل اعتبرت هذا المبلغ ترضية لا تعويضاً. وإذا كان المشرع الفرنسي قد حاول أن يستلهم بعض أحكام هذا النظام الأمريكي، إلا أنه لم يسر على نهجه في طرق وإجراءات التعويض وغير ذلك من المسائل<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً: موقف القانون البريطاني:

تتبنى المملكة المتحدة نظاماً للتعويض عن الأمراض الناجمة عن التعرض للإشعاع النووي المرتبط بالتجارب النووية. ويعتمد هذا النظام على المبادئ التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة النووية. ويُستحق التعويض عند توفر رابطة سببية بين المرض والتجربة النووية ولو بنسبة 20% فأكثر. على أن هذا النظام لم يحدد قائمة بالأمراض التي يفترض نشوءها عن التجارب النووية أسوة بالقانون الأمريكي أو الفرنسي، بل اكتفى بثبوت رابطة السببية بالقدر المذكور<sup>(3)</sup>. ويمكن إثبات ذلك من خلال تقديم شهادة طبية إيجابية تُفيد تعرضه لجرعات إشعاعية إيجابية بمقياس الجرعات.

#### ثالثاً: موقف القانون الأسترالي:

لم يضع المشرع الأسترالي نظاماً قانونياً شاملاً لتعويض ضحايا التجارب النووية؛ وذلك لعدم رغبة الدولة في الإقرار بمسئوليتها المدنية عن الأضرار الناشئة عن تلك التجارب بشكل صريح. على أنه تم وضع قائمة بأسماء

(<sup>1</sup>) **Calmjane (P.)**, Rapport sur le projet de loi relatif à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, enregistré à la Présidence de l'Assemblée Nationale le 17 juin, 2009, rapport n°1768, p. 9; **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p.32.

(<sup>2</sup>) **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p. 32; **Calmjane (P.)**, op. cit., p.9.

(<sup>3</sup>) **Calmjane (P.)**, op. cit., p.9; **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p. 32.

الأشخاص الذين يحق لهم التعويض عن تجارب استراليا النووية. وقد شملت هذه القائمة 6500 شخصاً. وقد حددت الحكومة الإسترالية هذا العدد بعد دراسات علمية تم فيها افتراض رابطة سببية بقدر يكفى لحدوث الضرر بسبب التعرض المعقول للإشعاع. والواقع أن هذا الأمر يثير التساؤل حول معيار اختيار هؤلاء الأشخاص الذين شملتهم القائمة؟ وكذلك حول معيار التعرض المعقول للإشعاع<sup>(1)</sup>؟ كما يثير هذا الوضع تساؤلاً حول مصير من يتعرض لضرر التجارب النووية التي قد تجرّيها استراليا بعد ذلك؟ هل يُعالج الأمر حالة بحالة أم يجب سن تشريع متكامل ودائم؟

**رابعاً: موقف القانون الكندي:**

على غرار نظيره الإسترالي، لم يضع المشرع الكندي نظاماً شاملاً وتشريعاً متكاملماً ينظم حق المضرور من التجارب النووية الكندية في التعويض. فما تم في هذا الشأن هو قيام الحكومة الكندية بدف مبلغ 24 ألف دولار منذ شهر سبتمبر 2008 لكل من العسكريين الذين عملوا في مجال الطاقة النووية أو شاركوا في إجراء التجارب النووية الأمريكية أو البريطانية. والواقع أن هذا الحل لا يمثل علاجاً ناجحاً وشاملاً لإشكالية التعويض عن أضرار التجارب النووية وفق قواعد تتواءم مع خصوصيات وخطورة الضرر النووي، ولاسيما ذلك الناتج عن التجارب النووية.

**ومن خلال العرض السابق لأنظمة التعويض عن أضرار التجارب النووية نجد أنها لا تكفى لضمان تعويض عادل للمضرور. فهي لم تهتم بالتعويض عن الضرر البيئي المحض؛ إذ تهتم بالأساس بتعويض العسكريين والمدنيين الذين يشاركون في التجارب النووية، حيث ميزتهم من حيث مقدار التعويض أو من حيث الإجراءات، ولم تُعثر ثمة اهتمام للتعويض عن ما يلحق البيئة من ضرر سواء يلحق بالماء أو الهواء أو التربة. ويرجع - في نظرنا - إلى أن الدول النووية تجرى تجاربها عادة خارج حدودها. ومن ثم يكون التلوث البيئي والضرر الذي يلحق السكان غير مؤثر على إقليمها أو أبنائها. وقد أدى ذلك بالبعض إلى القول بأن التجارب النووية الفرنسية في الجزائر وبولينيزيا كان من بين أهدافها إبادة الشعب الجزائري في الصحراء وسكان بولينيزيا كلياً أو**

(<sup>1</sup>) **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p. 33 et les ref. cit.

جزئياً لأسباب عرقية أو دينية أو قومية<sup>(1)</sup>. والواقع أن هذا الفعل يضع المشاركين في إجراء هذه التجارب تحت طائلة المادة 6-223 L من قانون العقوبات الفرنسي<sup>(2)</sup> والتي تقرر أن كل شخص كان يستطيع بحكم عمله أو فعله أن يمنع جريمة ضد السلامة الجسدية لأحد الأشخاص يعاقب بالسجن لمدة 5 سنوات وبغرامة 75000 يورو. ويعاقب بذات العقوبة كل شخص يمتنع بإرادته عن تقديم المساعدة لآخر في حال الخطر سواء كان يستطيع أن ينقذه أو يطلب له النجدة لإنقاذه<sup>(3)</sup>.

### ثالثاً: طبيعة نظام التعويض في ظل قانون "موران":

حرص قانون "موران" على تلافى إثارة المسؤولية المدنية للدولة عن أضرار التجارب النووية؛ حيث عالج أمر تعويض المضررين خارج نطاق المسؤولية. وبعبارة أخرى، فإن التعويض هنا يتم عن الضرر وليس عن الخطأ<sup>(4)</sup>. ومفاد ما سبق أن قانون "موران" قد نص فقط على آلية التعويض وشروطه دون بيان أساسه القانوني، وما إذا كان الأمر يتعلق بمسؤولية مدنية للدولة على أساس تحمل التبعة أو بمسؤولية بدون خطأ أم أننا نعمل خارج

(1) Rochard (A.), L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p.24.

(2) تنص هذه المادة على أن:

"Quiconque pouvant empêcher par son action immédiate, sans risque pour lui ou pour les tiers, soit un crime, soit un délit contre l'intégrité corporelle de la personne s'abstient volontairement de le faire est puni de **cinq ans d'emprisonnement** et de **75 000 euros d'amende**.

Sera puni des mêmes peines quiconque s'abstient volontairement de porter à une personne en peril l'assistance que, sans risque pour lui ou pour les tiers, il pouvait lui prêter soit par son action personnelle, soit en provoquant un secours".

(3) جدير بالذكر أن هذه التجارب قد تسفر عن جرائم قتل عمد، ويحقق الربط بين دعوى التعويض من التجارب النووية بالدعوى الجنائية مصلحة المضرور من حيث مدة تقادم الدعوى كما يزيد من فرصة الحصول على التعويض عن الضرر البيئي الجماعي.

(4) Rochard (A.), L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p.38.

وانظر في الفقه العربي على سبيل المثال: د/ معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر، حالة الضرر البيئي، مرجع سابق، ص 59 وما بعدها؛ د/ عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص 132 وما بعدها.

نطاق المسؤولية المدنية تماماً<sup>(1)</sup>. وجدير بالذكر أن لفظ "الإعتراف بحق المضرورين في التعويض" <sup>(2)</sup> لم يرد بعنوان هذا القانون إلا في المراحل الأخيرة لإعداده، خاصة وأن فرنسا تعتبر موضوع تعويض ضحايا التجارب النووية يمس أسرار الدفاع ومصالح الدولة العليا<sup>(3)</sup>.

ويرى البعض أن هذا القانون قد تبنى أساساً للتعويض عن أضرار التجارب النووية يتمثل في التضامن الإجتماعي<sup>(4)</sup>، والذي يُظهر الدولة كمتعاطف مع المضرورين من التجارب النووية لا كمسئول قانوناً أمامهم عن ما يلحق بهم من ضرر. واستناداً لهذا المفهوم تقوم الدولة بتعويض المضرور عن ما يصيبه من ضرر بسبب مباشرتها لنشاطها واختصاصاتها ولو لم ترتكب خطأً. وذلك أسوة بالتعويض عن أضرار الإرهاب أو تلك الناتجة عن جنون البقر أو حوادث السيارات أو عن الأضرار والأمراض الناتجة عن التعامل مع

(<sup>1</sup>) **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p.39.

حول هذا الأمر بوجه عام في الفقه العربي راجع على سبيل المثال: د/ معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر- حالة الضرر البيئي-، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينية، الجزائر، بدون تاريخ، ص وما بعدها؛ د/محمد ربيع فتح الباب، المرجع السابق، ص99 وما بعدها؛ د/ محمد حسين عبد العال، المرجع السابق، ص79 وما بعدها؛ د/ سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص101 وما بعدها؛ د/ محمد نصر الدين منصور، المرجع السابق، ص173 وما بعدها؛ د/أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص234 وما بعدها؛ د/ سوزان معوض غنيم، المرجع السابق، ص575 وما بعدها.

(<sup>2</sup>) "La reconnaissance et à l'indemnisation des essais nucléaires français".

(<sup>3</sup>) **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p.39;

(<sup>4</sup>) **Pignerol ( B.)**, Responsabilité et socialisation du risque, Ajda 2005, p. 2211; **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p.40; **Nevejans (V.)**, Indemnisation des victimes des essais nucléaires, à propos de la loi du 5 janvier 2010, JCP 2010, p. 209; voir aussi pour le meme auteur L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, Ajda 2010, p.676; **Pontier (J.-M)**, L'indemnisation hors responsabilité, Ajda 2010 p.19; **Lafferrerie (C.)**, et **Autres**, La reconnaissance et l'indemnisation des victims des consequences saintaires des essais nucléaires français, Médecine et Armies, 2011, 39, 2, pp. 169 ets.

الإسبستوس Amiante<sup>(1)</sup>. وإذا كان قانون موران يمثل آلية مستحدثة للتعويض خارج نطاق القواعد التقليدية للمسئولية المدنية، فإنه لا يوجد ما يمنع من الإستناد لهذه الأخيرة حال توفر عناصرها حتى في ظل نفاذ هذا القانون<sup>(2)</sup>. ولا شك أن هذا الحل سيكون أفضل من حيث جواز التعويض عن الضرر الذي يصيب البيئة أو الأشخاص، وسواء لحق بشخص طبيعي أو شخص اعتباري؛ بينما تغفل أنظمة التعويض الخاصة بالتجارب النووية التعويض عن الأضرار البيئية المحضة. كما تضع هذه النظم حداً أقصى للتعويض لا يغطي الضرر كلياً عادة. والواقع أن الدولة حين تعوض ضحايا التجارب النووية فإنها لا تفضل عليهم؛ فما لحقهم من ضرر يرجع لسلوكها وتصرفاتها. ولا يمكن قبول أن يتحمل بعض الأشخاص أو تتحمل بعض المناطق ثمن هذا النشاط الذي تقوم به الدولة ليستفيد منه الجميع ويتحمل ثمنه البعض فقط.

**وخلاصة القول، أن آلية التعويض الواردة بقانون "موران" تعد تعويضاً خارج نطاق المسئولية المدنية<sup>(3)</sup>. كما أن ما يتقرر للمضروب بموجبها لا يُعد تعويضاً بالمفهوم الدقيق بل نوعاً من الترضية وتخفيف الألم عن المضروبين من جراء التجارب النووية أو ذويهم<sup>(4)</sup>. وتبرير ذلك أن فرنسا لم تشأ أن تعترف بمسئوليتها عن أضرار هذه التجارب؛ لما يربته ذلك على عاتقها من تبعات جسام بسبب ما لحق بمواقع هذه التجارب وسكانها من دمار كان يتعين عليها أن تعوض عنه وتزيل آثاره<sup>(5)</sup>. والواقع أن إقامة التعويض خارج نطاق المسئولية يحقق التوفيق بين حق المضروب في التعويض ورغبة فرنسا في عدم**

(1) راجع د/ عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص 28 وما بعدها.

(2) **Pontier (J.-M)**, L'indemnisation hors responsabilité, Ajda 2010 p.19; **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p.40.

(3) راجع على سبيل المثال:

**Nevejans (V.)**, Indemnisation des victimes des essais nucléaires, précit., p. 393; **Pontier (J.-M)**, L'indemnisation hors responsabilité, précit., p. 1 ets; **Lafferrerie (C.)**, et **Autres**, La reconnaissance et l'indemnisation des victims des consequences saintaires des essais nucléaires français, précit., p.170 ets.

(4) لمزيد من التفصيل حول الإلتزام بالترضية كأحد أشكال التعويض عن الضرر المعنوي: د/ سوزان معوض غنيم، المرجع السابق، ص 570 وما بعدها؛ د/ معلم يوسف، المرجع السابق، ص 28 وما بعدها.

(5) **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p.43.



إقرار مسئوليتها المدنية وعدم المساس بأسرارها العسكرية<sup>(1)</sup>. ولعل ذلك هو ما يفسر أن آلية التعويض في ظل قانون "موران" هي آلية ودية بمثابة تعويض اتفاقي بين المضرور ووزارة الدفاع تقترحه الأخيرة ويقبله الأول أو يرفضه ويلجأ للقضاء المختص. والملاحظ أن هذا القانون قد اقتصر على التعويض عن التجارب النووية الفرنسية العسكرية في صحراء الجزائر وبولينيزيا. وهكذا جاء هذا القانون غير شامل لكل الأضرار الناتجة عن التجارب النووية، أي كان غرضها، خاصة أن الإستعمال الأكثر شيوعاً للطاقة النووية يجب أن يكون في الأغراض السلمية التي تحقق التعمير لا التدمير، وكذلك يقرر التعويض عن الضرر بكافة صورته وسواء لحق بالأشخاص أو البيئة بكافة مكوناتها إذ إن ذلك فقط هو الذي يحقق العدالة المأمولة.

### المطلب الثاني

إجراءات الحصول على التعويض

في ظل قانون "موران"

ذكرنا حالاً أن المشرع الفرنسي لم يقصد من سن قانون "موران" إلا لتعويض الضحايا المباشرين من التجارب النووية الفرنسية في الجزائر وبولينيزيا. وإذا كان هذا القانون قد استبعد هذا القانون الضرر البيئي المحض والضرر المرتد، فإن الميزة الوحيدة المرجوة من هذا القانون هو تيسير الإجراءات اللازمة للحصول على التعويض. وسنعالج هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

**الفرع الأول:** المراحل التي يمر بها طلب التعويض وطبيعتها.

**الفرع الثاني:** تقدير التعويض والملتزم بأدائه.

#### الفرع الأول

المراحل التي يمر بها طلب التعويض

وطبيعتها

سنعالج هذا الفرع على الترتيب التالي:

**أولاً: المراحل التي يمر بها طلب التعويض وجهة بحثه:**

(<sup>1</sup>) **Pontier (J.-M)**, L'indemnisation hors responsabilité, Ajda 2010 p.19; **Clésch (M.-P)**, Rapport sur le projet de loi adopté à l'Assemblée Nationale relatif à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, enregistré à la Présidence du Sénat le 7 octobre 2009 ; Rapport n°18, p. 42; **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p.43-44.

أنشأ قانون "موران" لجنة للتعويض CIVEN<sup>(1)</sup> تقدم إليها طلبات التعويض من جانب المضرور. وتتولى تلك اللجنة بحث مدى توافر رابطة السببية بين التعرض للإشعاع أو الغبار النووي الناتج عن التجارب النووية وبين المرض أو الضرر الذي أصاب طالب التعويض<sup>(2)</sup>. وبعد دراسة الموضوع تقدم اللجنة توصية مدعمة بالأسانيد لوزير الدفاع الذي يقرر ما يراه مناسباً بشأن ملف التعويض. ولو وزير الدفاع أن يرفض توصية اللجنة، ومن ثم يرفض طلب التعويض. كما أن له أن يعرض على المضرور مبلغاً على سبيل التعويض، يقبله الأخير أو يرفضه وعندئذ يلجأ للقضاء المختص ليقتضى له بالتعويض متى توافرت شروطه<sup>(3)</sup>. وقد أوجد قانون "موران" لجنة استشارية

(<sup>1</sup>) ويقصد بذلك المختصر:

Comité d'Indemnisation des Victimes des Essais Nucléaires.

(<sup>2</sup>) راجع المادة من قانون الأولى موران التي تنص على أن:

"Toute personne souffrant d'une maladie radio-induite résultant d'une exposition à des rayonnements ionisants dus aux essais nucléaires français et inscrite sur une liste fixée par décret en Conseil d'Etat conformément aux travaux reconnus par la communauté scientifique internationale peut obtenir réparation intégrale de son préjudice dans les conditions prévues par la présente loi.

Si la personne est décédée, la demande de réparation peut être présentée par ses ayants droit."

(<sup>3</sup>) **Lafferrerie (C.)**, et **Autres**, La reconnaissance et l'indemnisation des victimes des conséquences saintaires des essais nucléaires français, precit., p. 172; **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p.53.

نص المادة 4 من قانون "موران" التي تنص على أن:

"I. – Les demandes individuelles d'indemnisation sont soumises à un comité d'indemnisation, présidé par un conseiller d'Etat ou un conseiller à la Cour de cassation et composé notamment d'experts médicaux nommés conjointement par les ministres chargés de la défense et de la santé sur proposition du Haut Conseil de la santé publique.

Les ayants droit des personnes visées à l'article 1er décédées avant la promulgation de la présente loi peuvent saisir le comité d'indemnisation dans un délai de cinq ans à compter de cette promulgation.

II. – Ce comité examine si les conditions de l'indemnisation sont réunies. Lorsqu'elles le sont, l'intéressé bénéficie d'une présomption de causalité à moins qu'au regard de la nature de la maladie et des conditions de son exposition le risque attribuable aux essais nucléaires puisse être considéré comme négligeable.

للمتابعة ولتراقب الإجراءات وتحدد قائمة الأمراض التي يمكن التعويض عنها. على أنه لم يتم تفعيل هذه القواعد بشكل يكفل التعويض العادل والسريع للمضرور.

وتتمحور إجراءات التعويض أساساً حول لجنة التعويض ووزارة الدفاع التي تتولى اختيار الكثير من أعضاء تلك اللجنة بما يجعلها المهيمن على أعمالها. على أن هذا لا ينفى أن اللجنة تضم أعضاء متخصصين علمياً للبحث في تحقق أو توفر رابطة السببية من عدمه. والواقع أن سيطرة وزترة الدفاع على اللجنة من خلال اختيار معظم أعضائها، وكذلك الهيمنة على الإجراءات، يجعل من الوزارة خصماً وقاضياً في آن واحد. فالوزارة تشارك في الإجراءات وينفرد وزيرها بالقرار رغم أنها هي التي تتحمل عبء التعويض من ميزانيتها. ولعل هذا هو ما يبرر ندرة حالات التعويض وانخفاض مبالغ

Le comité procède ou fait procéder à toute investigation scientifique ou médicale utile, sans que puisse lui être opposé le secret professionnel.

Il peut requérir de tout service de l'Etat, collectivité publique, organisme gestionnaire de prestations sociales.

III. – Dans les quatre mois suivant l'enregistrement de la demande, le comité présente au ministre de la défense une recommandation sur les suites qu'il convient de lui donner. Ce délai peut être porté à six mois lorsque le comité recourt à des expertises médicales. Dans un délai de deux mois, le ministre, au vu de cette recommandation, notifie son offre d'indemnisation à l'intéressé ou le rejet motivé de sa demande. Il joint la recommandation du comité à la notification.

Dans l'année suivant la promulgation de la présente loi, les délais d'instruction par le comité d'indemnisation sont portés à huit mois à compter de l'enregistrement de la demande.

IV. – La composition du comité d'indemnisation, son organisation, les éléments que doit comporter le dossier présenté par le demandeur, ainsi que les modalités d'instruction des demandes et notamment les modalités permettant le respect du contradictoire et des droits de la défense sont fixés par décret en Conseil

d'Etat. ou assureur communication de tous renseignements nécessaires à l'instruction de la demande. Ces renseignements ne peuvent être utilisés à d'autres fins que cette dernière.

Les membres du comité et les agents désignés pour les assister doivent être habilités, dans les conditions définies pour l'application de l'article 413-9 du code pénal, à connaître des informations visées aux alinéas précédents.

Dans le cadre de l'examen des demandes, le comité respecte le principe du contradictoire. Le demandeur peut être assisté par une personne de son choix."

التعويض أيضاً. وعلى ذلك فإن الفائدة الوحيدة تقريباً من وراء هذا القانون تتمثل في افتراض رابطة السببية<sup>(1)</sup> حال إصابة المضرور بأحد الأمراض الواردة بالقائمة التي حددتها اللجنة الإستشارية وهي حوالي 21 مرض حالياً<sup>(2)</sup>.  
**ثانياً: طبيعة إجراءات التعويض:**

يتم التعويض على وفق قانون "موران" من خلال أحد الطرق الودية من خلال اللجوء للجنة التعويض التي تبحث طلب التعويض وتتأكد من استكمال الملف، ثم يكون القرار في النهاية لوزير الدفاع<sup>(3)</sup>. وسوف نوضح ذلك بشئ من التفصيل فيما يلي:

### 1- دور لجنة التعويض وطبيعة رأيها:

يتمثل دور لجنة التعويض في الفصل فيما إذا كانت رابطة السببية قد تحققت من عدمه بين التجارب النووية وبين الإصابة أو المرض الذي لحق بطالب التعويض. والواقع أنه رغم أهمية دور هذه اللجنة فإنها لا تتمتع بالاستقلال اللازم. وقد بينت المادة 4 من القانون المذكور أن دور تلك اللجنة يتمثل في فحص طلب التعويض ثم تُصدر في نهاية بحثها لمدى توفر رابطة السببية وشروط التعويض توصية مسببة لوزير الدفاع. وللأخير الأخذ بتلك التوصية ومن ثم يعرض تعويضاً محدداً على المضرور. كما يحق له أن يرفض تلك التوصية حتى لو جاءت في صالح المضرور من التجارب

(<sup>1</sup>) **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p.54.

(<sup>2</sup>) تشمل هذه القائمة الأمراض السرطانية بالدم ومختلف أجزاء الجسم التالية:

**Leucémie** ( sauf leucémielymphoïde chronique car considérée comme non radio-induite, Myéloplasiés, Cancer du sein, Cancer du corps thyroïde pour une exposition pendant la période de croissance, Cancer cutané sauf mélanome malin, Cancer du poulmon, Cancer du colon, Cancer des glandes salivaires, Cancer de l'oesophage, Cancer de l'estomac, cancer de foie, Cancer de la vessie, Cancer de l'ovaire, Cancer du cerveau et système nerveux central, Cancer des os et du tissu conjonctif, cancer de l'utérus, Cancer de l'intestin grêle, Cancer de rectum, Cancer de rein, Lymphomes non hodgkiniens, Myélomes.

(<sup>3</sup>) **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p.68;

النوعية<sup>(1)</sup>. وفي الحالة الأخيرة يلتزم الوزير بتسبيب قرار الرفض، كما تقضى المادة 3/4 من القانون المذكور<sup>(2)</sup>.  
 وعلى وزير الدفاع أن يصدر قراره بشأن التعويض من عدمه خلال ستة أشهر من تاريخ تسجيل الطلب وإلا كان عدم الرد خلال تلك المهلة رفضاً ضمنياً لطلب التعويض<sup>(3)</sup>. وللمضرور أن يستعين بممثلين من الجمعيات التي تتولى الدفاع عن مصالحه لمعاونته في إثبات حقه في التعويض والحصول عليه<sup>(4)</sup>.  
**2- تشكيل لجنة التعويض:**

(<sup>1</sup>) **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p.69.

(<sup>2</sup>) تنص تلك المادة على أن:

"Le comité d'indemnisation institué par l'article 4 de la loi du 5 janvier 2010 susvisée est composé :

1o D'un président, conseiller d'Etat ou conseiller à la Cour de cassation, assisté d'un vice-président qui le supplée en tant que de besoin ;

2o De deux personnalités désignées par le ministre de la défense pour trois ans, dont au moins un médecin ;

3o De deux personnalités désignées pour trois ans par le ministre chargé de la santé, dont au moins un médecin choisi en raison de sa compétence dans le domaine de la radiopathologie ;

4o De trois personnalités qualifiées désignées conjointement par le ministre de la défense et le ministre chargé de la santé pour trois ans, dont un médecin choisi en raison de sa compétence dans le domaine de la radiopathologie et un médecin choisi en raison de sa compétence dans le domaine de la réparation des dommages corporels ; l'une d'elles assure la vice-présidence du comité d'indemnisation.

Le président est nommé pour trois ans sur proposition du vice-président du Conseil d'Etat ou du premier président de la Cour de cassation, par arrêté conjoint du ministre de la défense et du ministre chargé de la santé.

Les membres du comité d'indemnisation ayant la qualité de médecin sont désignés sur proposition du Haut Conseil de la santé publique.

Le secrétariat du comité est assuré par les services du ministère de la défense."

(<sup>3</sup>) راجع المادة 2/9 من مرسوم 2011.

(<sup>4</sup>) **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p.70.

بينت المادة 3 من المرسوم بقانون الخاص بتطبيق قانون "موران" كيفية تشكيل لجنة التعويض<sup>(1)</sup>، وهو على النحو التالي: رئيس اللجنة الذى يعين بناءً على اقتراح نائب رئيس مجلس الدولة أو الرئيس الأول لمحكمة النقض. ويتولى رئيس اللجنة إدارة شئونها ويساعده في ذلك نائباً للرئيس من بين الأعضاء السبعة الآخرين. ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء بقرار بالإتفاق بين وزير الصحة ووزير الدفاع معاً. ويجب أن يكون من بين أعضاء اللجنة 4 من الأطباء، يتم اختيارهم بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للصحة العامة<sup>(2)</sup>.

### 3- مدى أحقية الجمعيات المعنية فى التمثيل فى تشكيل تلك اللجنة:

يثار التساؤل حول مدى أحقية الجمعيات التى تتولى الدفاع عن ضحايا التجارب النووية فى الإنضمام إلى تشكيل اللجنة لتولى مساندة طالب التعويض وبيان أحقيته، والرد على ما قد يثار أمام اللجنة، وكذلك توفير المعلومات التى يعجز المضرور منفرداً عن الحصول عليها أثناء نظر ملف التعويض الخاص به. على أنه قد تم رفض تمثيل هذه الجمعيات ضمن تشكيل اللجنة لعدة أسباب، لعل منها أنها لن تكون محايدة حيث ستهتم بالدفاع عن حقوق أعضاءها، وهو ما سيجعلها كوزارة الدفاع خصماً وحكماً<sup>(3)</sup>. ولاسيما أن معظم أعضاء هذه الجمعيات من قدامى العسكريين الفرنسيين. كما قيل أيضاً فى تبرير رفض انضمام تلك الجمعيات لتشكيل اللجنة أن عمل اللجنة هو عمل طبي علمي يحتاج بالأساس لخبراء متخصصين. ويضاف لما سبق أيضاً أن دخول تلك الجمعيات فى تشكيل اللجنة قد يهدد أسرار الدفاع والمصالح العليا للدولة<sup>(4)</sup>. وإذا كان الحال كذلك فإنه يتعين استقلال وزير الصحة باختيار الأطباء الذين ينضمون لعضوية اللجنة حتى يتحقق لهم الإستقلال اللازم فى عملهم.

(<sup>2</sup>) وتتشكل هذه اللجنة بموجب قرار وزير الدفاع الصادر فى 2013/8/13 من رئيس ونائب و6 أعضاء وذلك على الترتيب التالى:

Mme Marie-Eve Aubin president, Mme Marguerite Pelier, prof. André Aurengo, prof. Dominique Choudat, Roland Masse, prof. Daniel Rouge, prof. François Eschwege, prof. Pierre Bey

(<sup>2</sup>) Rochard (A.), L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p.70.

(<sup>3</sup>) Rochard (A.), L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p.70.

(<sup>4</sup>) Rochard (A.), L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p.71.

## الفرع الثاني

تقدير التعويض والمدين به

سنعرض لهذا الفرع على النحو الآتي:

**أولاً: الجهة المنوط بها تقرير وتقدير التعويض:**

من مساويء قانون "موران" أنه ترك أمر تحديد مبلغ التعويض المستحق للمضرور من التلوث النووي الناجم عن التجارب النووية لوزير الدفاع رغم أن وزارة الدفاع هي المدينة بالتعويض من ميزانيتها الخاصة، مع العلم بأن هذه الوزارة كانت تسعى للحصول على السلاح النووي بأى ثمن كان، وبعد الدمار الذى ألحقته بالضحايا تحاول التملص من الإلتزام بالتعويض أو تقليل مقداره قدر المستطاع. وعلى أية حال، فإن ما تحقق فى ظل تطبيق هذا القانون لا يبشر بقدرته على تحقيق أهدافه. ويكفى أن نذكر هنا أنه بالرغم من تجاوز عدد الضحايا لـ 150000 فإن 100 طلب تعويض فقط هي التي تمت الإستجابة لها. فضلاً عن ذلك فإن وزارة الدفاع الفرنسية ترصد 10 ملايين يورو فقط من ميزانيتها لتعويض المضرورين من التجارب النووية الفرنسية<sup>(1)</sup> وهو ما يدل على عدم جدية فرنسا فى تعويضهم بشكل حقيقى مقبول<sup>(2)</sup>.

**ثانياً: أثر ربط التعويض بميزانية وزارة الدفاع:**

ترتب على قلة عدد حالات التعويض التي استجابت لها وزارة الدفاع الفرنسية وضعف المبلغ المرصود من جانبها لهذا الغرض، أن نادى العديد من المعنيين بإنشاء صناديق للتعويضات تتولى هذا الأمر بدلاً من وزارة الدفاع. ويعرف النظام القانونى الفرنسى هذه الفكرة فى العديد من المجالات: كصناديق تعويض ضحايا الإرهاب وصناديق تعويض ضحايا مرض فقد المناعة (الإيدز). وكذلك صناديق تعويض المضرورين من الحوادث الطبية ONIAN وصناديق تعويض ضحايا الاسبستوس FIVA<sup>(3)</sup>. والواقع أن السلطات الفرنسية ترفض هذا الحل حتى الآن؛ لعدم رغبتها فى الإعتراف بمسئوليتها

(1) ويعنى ذلك أن نصيب كل مضرور فى التعويض يعادل 66 يورو ونصف تقريباً! مع العلم بأن هذا العدد من الضحايا حسب ما ذكرته وزارة الدفاع الفرنسية وهو أقل بكثير جداً من الواقع، كما أنه لا يأخذ فى الاعتبار ما لحق البيئة بكافة مكوناتها من دمار تتطلب إزالته أموال طائلة وجهوداً ضخمة ووقتاً طويلاً.

(2) **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p.75.

(3) **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p.76.

المدنية والجنائية والأخلاقية عن هذه أضرار هذه التجارب. فضلاً عن علمها بحجم الدمار ومقدار التعويضات التي يتعين عليها أن تؤديها للأشخاص والبيئة<sup>(1)</sup>. والواقع أن فائدة إنشاء تلك الصناديق تتمثل في عدم ربط أداء التعويض بميزانية وزارة الدفاع، وعدم سيطرة الأخيرة على إجراءات وقرار التعويض، فضلاً عن أن نظام الصناديق سيكون لها العديد من الموارد، كما يمكن أن تغطي الأضرار البيئية المحضة أيضاً<sup>(2)</sup>. على أن المشرع الفرنسي لم يتبنى الأخذ بنظام صناديق التعويضات في مجال الأضرار الناتجة عن التجارب النووية الفرنسية متعللاً بمحدودية أماكن إجراء تلك التجارب وقلة عدد المضرورين منها مقارنة بضحايا الحوادث الطبية أو الأسبستوس Amiante. ويرى البعض أنه لا فائدة من إنشاء صناديق تعويضات في مجال أضرار التجارب النووية لوجود صعوبات تعوق إنشاء وإدارة تلك الصناديق. كما أنه لا طائل من إنشاء صناديق تستقل الحكومة الفرنسية -وهي المسؤولة عن تلك التجارب- بتحديد أسس توزيع المبالغ التي تؤديها تلك الصناديق ومقدارها<sup>(3)</sup>. ولعله قد بات واضحاً أن الأهداف التي سعى قانون "موران" إلى تحقيقها تتحطم على صخرة التطبيق الفعلي للقانون، وتتلاشى حين تعرف عدد من تم تعويضهم فعلاً من المضرورين<sup>(4)</sup>.

### ثالثاً: دور لجان الطعن أو المتابعة في إطار قانون "موران":

المعلوم أنه إذا حصل المضرور على التعويض الذي يرتضيه من خلال الآلية التي نص عليها القانون محل الدراسة، فإن الأمر ينتهي عند هذا الحد؛ حيث لا يكون للمضرور أن يلجأ للقضاء أو لأي جهة أخرى في هذه الحالة؛ إذ لا يجوز التعويض أكثر من مرة لذات السبب وعن ذات الضرر. أما إذا رفض

(1) **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p.76.

(2) **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p.77;

(3) راجع في ذلك:

**Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p.78; **Pontier I (J.-M.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p. 676.

حيث يرى البعض أن أداء التعويض من خلال موازنة وزارة الدفاع يجعل من السهل الرقابة على تلك المبالغ.

(4) **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p.78.



وزير الدفاع تعويض المضرور رغم توصية لجنة التعويض بأحقيته في ذلك، أو حال رفض لجنة التعويض ذاتها ملف أو طلب التعويض، أو إذا قرر له وزير الدفاع تعويضاً زهيداً لا يتناسب مع ما أصابه من أضرار، فلا مفر للمضرور من اللجوء للقضاء المختص أو أن يوفر له قانون "موران" آلية للطعن على قرار رفض التعويض أو التعويض الجزئي فقط لأضراره النووية.

من أجل ذلك أنشأ القانون المذكور لجنة للمتابعة أو لجنة استشارية La commission de suivi – Commission consultative المادة السابعة من هذا القانون<sup>(1)</sup> تحديد مجالات عملها وأجملتها في مجالين أساسيين هما: متابعة تطبيق القانون وتحديد التعديلات التي يجب أن يتم إدخالها على قائمة الأمراض التي يمكن التعويض عنها باعتبارها ناشئة عن التجارب النووية الفرنسية. ويتمثل الدور الثاني الذي يجب أن تؤديه تلك اللجنة في إرسال توصيات لوزير الدفاع الفرنسي بشأن تطبيق قانون "موران". وعلى عكس تشكيل لجنة التعويض، فقد تم تمثيل جمعيات الدفاع عن حقوق الضحايا. ومن أهمها جمعية Moruroa E Tatou في اللجنة الاستشارية. ويخفف ذلك من الأثر السلبي لعدم تمثيل تلك الجمعيات في لجنة التعويض.

(1) تنص تلك المادة على أن:

"Le ministre de la défense réunit au moins deux fois par an une commission consultative de suivi des conséquences des essais nucléaires. Cette dernière peut également se réunir à la demande de la majorité de ses

membres. La commission comprend dix-neuf membres dont un représentant de chacun des ministres chargés de la défense, de la santé, de l'outre-mer et des affaires étrangères, le président du gouvernement de la Polynésie

française ou son représentant, le président de l'assemblée de la Polynésie française ou son représentant, deux députés, deux sénateurs, cinq représentants des associations représentatives de victimes des essais nucléaires ainsi que quatre personnalités scientifiques qualifiées dans ce domaine.

La commission est consultée sur le suivi de l'application de la présente loi ainsi que sur les modifications éventuelles de la liste des maladies radio-induites. A ce titre, elle peut adresser des recommandations au ministre de la défense et au Parlement.

Un décret en Conseil d'Etat fixe les modalités de désignation des membres et les principes de fonctionnement de la commission."

وتتكون اللجنة الإستشارية من 19 عضواً يختص وزير الدفاع باختيار أو الموافقة على 13 عضواً منهم. ويعني ذلك أنه يختار أو يوافق على اختيار ثلثي أعضاء تلك اللجنة. ومن الجمعيات التي تم تمثيلها في هذه اللجنة الاستشارية الجمعية الوطنية للعسكريين المتقاعدين ضحايا التجارب النووية (ANVVEN)<sup>(1)</sup> وذلك منذ 2011/8/5م<sup>(2)</sup>.

#### خامساً: طبيعة التعويض الذي تقررره اللجنة وكيفية الطعن عليه:

على وفق المادة 6 من القانون محل الدراسة<sup>(3)</sup> فإن قبول المضرور من التجارب النووية للعرض الذي يقترحه عليه وزير الدفاع يعد بمثابة نشوء لعقد صلح مع هذا المضرور. وتتولى المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي<sup>(4)</sup> والمواد من 549 إلى 557 من القانون المدني المصري تنظيم أحكام هذا العقد. وتعرف المادة 549 من القانون المدني المصري هذا العقد بأنه "عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه".

وتضيف المادة 522 من ذات القانون أنه "لا يثبت الصلح إلا بالكتابة أو بمحضر رسمي". وعلى أية حال، فإن حصول المضرور على التعويض الذي يقرره وزير الدفاع يعد تنازلاً عن اللجوء للدعوى القضائية للحصول على التعويض عن ذات الضرر، وإلا كانت هذه الدعوى غير مقبولة، بصرف النظر عن قيمة التعويض الذي حصل عليه. وهكذا يتضح أننا بصدد آلية ودية

<sup>(1)</sup> ويقصد بهذا المختصر:

Association Nationale des Vétérans Victimes des Essais Nucléaires.

<sup>(2)</sup> **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p. 80.

<sup>(3)</sup> تنص تلك المادة على أن:

"L'acceptation de l'offre d'indemnisation vaut transaction au sens de l'article 2044 du code civil et désistement de toute action juridictionnelle en cours. Elle rend irrecevable toute autre action juridictionnelle visant à la réparation des mêmes prejudices".

<sup>(4)</sup> تنص تلك المادة على أن:

"La transaction est un contrat par lequel les parties terminent une contestation née, ou préviennent une contestation à naître. Ce contrat doit être rédigé par écrit".

للتعويض. ومن ثم يجوز للمضرور قبول التعويض المقترح من وزير الدفاع من عدمه. وإذا رفض هذا التعويض أو رغب في الحصول على تعويض عن ضرر نووي آخر، فإنه يستطيع اللجوء للقضاء المختص للحصول على ما يستحقه من تعويض<sup>(1)</sup>.

على أن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا السياق هو: هل يجوز اللجوء للقضاء، بعد الحصول على التعويض من وزارة الدفاع، من أجل المطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر الذي تم التعويض عنه؟. فالمعلوم أن تقدير التعويض يكون بحسب مقدار الضرر يوم صدور الحكم بالتعويض أو في وقت الإتفاق مع وزارة الدفاع. وعلى ذلك فإننا نأمل أن تسمح قواعد التعويض في ظل قانون "موران" بمراجعة تقدير التعويض عند تفاقم الضرر، مع إسناد تلك المهمة إلى لجنة المتابعة وليس لجنة التعويض؛ حتى تتفرغ الأخيرة لنظر طلبات التعويض الجديدة. فبغير ذلك تكون آلية التعويض في القانون المذكور هي مجرد ترضية شكلية فقط<sup>(2)</sup>. ويترتب على رفض وزير الدفاع منح المضرور التعويض عن الضرر الناشئ عن التجارب النووية أنه يكون للمضرور الحق في الطعن على هذا القرار أمام القضاء الإداري؛ حيث إننا نكون بصدد قراراً إدارياً معيباً<sup>(3)</sup>. كما يمكن الطعن أيضاً على القرار الصادر من وزير الدفاع والذي يحدد مبلغاً زهيداً للتعويض. على أن التساؤل هنا يتعلق بالمحكمة الإدارية المختصة بنظر الطعن، وهل هي المحكمة الإدارية بباريس حيث مقر وزارة الدفاع، أم المحكمة التي يوجد بدائرتها موطن المدعى؟ وما هو الحال بشأن المضرورين من الجزائر وبولينيزيا<sup>(4)</sup>؟ الواقع أن مرسوم تطبيق

(1) **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p. 81.

(2) **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p. 81.

(3) **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p. 82; **Poirot-Mazeres (I.)**, La loi n° 2010-2 du 5 janvier 2010 relative à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français: enfin...?, pércit.

(4) **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p. 82.

قانون "موران"<sup>(1)</sup> قد حدد تلك المحكمة بأنها محكمة موطن المدعى وقت تقديم طلب التعويض، سواء كان يقيم بفرنسا أو بولنيزيا أو الجزائر<sup>(2)</sup>.  
على أن التساؤل الذي يبقى مطروحاً هو: هل يستفيد المدعى ولو كان من العسكريين الفرنسيين من المساعدة القضائية والطبية المقررة في هذا الشأن، كما هو مقرر لهم أمام محكمة المعاشات الخاصة بهم بصفتهم من العسكريين؟ حيث يستفيد العسكريين الفرنسيين - وبدون طلب - بمساعدة قضائية أمام تلك المحكمة. فهل يستفيد المدعى في مجال التعويض عن أضرار التجارب النووية من تلك المساعدة بشكل تلقائي حال الطعن أمام القضاء المختص؟ فالمعلوم أن الإستشارات القانونية والطبية في هذا المجال تتكلف مبالغ قد تفوق طاقة هذا المدعى. وإذا كان المستفيدون من قانون المعاشات العسكرية أو قانون التأمين الاجتماعي قد يحصلون على العلاج والمصاريف الطبية، فما هو الحال بالنسبة للمضرور الذي لا يستفيد من أحكام هذين القانونين. على أية حال، فإنه حتى الآن لم يحصل أى مضرور غير فرنسي على تعويض استناداً لقانون "موران". ومن ثم لا يمكن الحكم على تلك التجربة التشريعية بشكل نهائي، وإن كانت المقدمات لن تؤدي إلى النتائج المرجوة كما أوضحنا سابقاً، وكما سنبين لاحقاً.

#### المبحث الثاني

نطاق الحق في التعويض

في ظل قانون "موران"

سنحاول من خلال هذا المبحث إلقاء الضوء على الأشخاص المستفيدين من التعويض المقرر بموجب قانون موران، وكذلك على الأضرار التي يتم التعويض عنها بموجبها. وسيكون ذلك - بإذن الله - من خلال المطلبين التاليين:

(<sup>1</sup>) راجع في ذلك المادة 10 من المرسوم رقم 635 لسنة 2011 الصادر في 2010/6/12 والتي تنص على أن:

"Les litiges relatifs aux décisions mentionnées au III de l'article 4 de la loi no 2010-2 du 5 janvier 2010 relative à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français relèvent de la compétence du tribunal administratif du lieu de résidence du demandeur au moment de l'introduction de la demande."

(<sup>2</sup>) ولكن هل ستنفذ فرنسا تلك الأحكام التي قد تصدر عن القضاء الجزائري مثلا دون أن تضع عراقيل في سبيل ذلك؟

**المطلب الأول: نطاق التعويض من حيث الأشخاص.**

**المطلب الثاني: نطاق التعويض من حيث الأضرار.**

المطلب الأول

نطاق التعويض من حيث الأشخاص الواقع أن قانون "موران" وغيره من الأنظمة المناظرة في العديد من الدول لا يعنى إلا بتعويض الأشخاص المضرورين من التجارب النووية بسبب تعرضهم للغبار أو الإشعاع النووي الناتج عن تلك التجارب؛ فلم تهتم تلك الأنظمة بإعادة تأهيل البيئة التي يتم تلويثها بسبب هذه التجارب أو بالتعويض عن ما أصابها من ضرر نووي. على أن التساؤل هنا هو هل جاء النطاق الشخصي للتعويض عن التجارب النووية شاملاً للمضرورين جميعاً سواء كان الضرر الذي أصابهم بسببها شخصياً أو ضرراً مرتداً؟ هذا ما سنلقى بعض الضوء عليه من خلال الفرعين التاليين:

**الفرع الأول: تعويض المضرورين المباشرين.**

**الفرع الثاني: مدى التعويض عن الضرر المرتد.**

الفرع الأول

تعويض المضرورين المباشرين

يتعلق قانون "موران" بتعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية، وقد حددت المادة الأولى من هذا القانون<sup>(1)</sup> نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص؛ حيث حصرهم في الضحايا المباشرين الذين تعرضوا للإشعاع أو الغبار الناتج عن التجارب النووية الفرنسية سواء كانوا مدنيين أو عسكريين فرنسيين، أو كانوا من سكان المناطق التي أجريت بها تلك التجارب بصحراء الجزائر أو بوليفيا. والواضح أن المشرع الفرنسي يقصد من هذا التحديد تقليل عدد المضرورين المستحقين للتعويض قدر الإمكان. وإذا كان تحديد المستحقين للتعويض يتم بصفته المضرورين المباشرين، إلا أن تحديدهم كأشخاص وأعداد يظل رهيناً

(1) يجرى نص هذه المادة على أن:

"Toute personne souffrant d'une maladie radio-induite résultant d'une exposition à des rayonnements ionisants dus aux essais nucléaires français et inscrite sur une liste fixée par décret en Conseil d'Etat conformément aux travaux reconnus par la communauté scientifique internationale peut obtenir réparation intégrale de son préjudice dans les conditions prévues par la présente loi.

Si la personne est décédée, la demande de réparation peut être présentée par ses ayants droit."

بما تفصح عنه وزارة الدفاع من بيانات ومعلومات في ظل تمسكها بفكرة أسرار الدفاع والمصالح العليا للدولة. والواقع أن التعويض المأمول من سن هذا التشريع يتطلب تحديد كافة المضرورين بشكل حاسم. ويحتاج ذلك الأمر جهوداً مضنية، ولشفافية كاملة من جانب السلطات الفرنسية المختصة، وهو أمر بعيد المنال؛ فحجم الأضرار ونطاق امتداد الأشعة النووية والغبار النووي الناتجة عن تلك التجارب يجعل من العسير تحديد عددهم في ظل الإبادة الكاملة لبعض القرى بصحراء الجزائر. كما أن وزارة الدفاع الفرنسية لا يمكن أن تُفصح عن أسماء السكان الذين استخدمتهم كقنّان تجارب بصحراء الجزائر. ويضاف لما سبق أن الضرر النووي هو ضرر متراخي. ويعني ذلك أن أعراضه لا تظهر عادة إلا بعد وقت طويل قد يمتد لعدة سنوات ما بعد إجراء التجربة النووية<sup>(1)</sup>. وتقيد الإحصاءات أن 1500000 شخص كانوا يقيمون بمواقع إجراء التجارب النووية الفرنسية بالجزائر وبولينيزيا في الفترة من 1960: 1998. وقد تم فحص حوالي 70 ألف شخص منهم تبين إصابة 12 ألف منهم فقط بجرعات إشعاعية زائدة عن القدر المسموح به وهو 0,2 msv أي 2 مللي سيفريت. وقد كشفت الدراسات أيضاً عن أن 5000 شخص قد تعرضوا لجرعات وصلت 5 أضعاف الحد المسموح به؛ حيث وصلت 1 مللي سيفريت. وقد تم فحص ما يقرب من 21757 شخصاً في عام 2006. وقد جاءت النتائج في التقرير الأولى مختلفة عن نتائج التقرير الثاني<sup>(2)</sup>. وهو ما يعني ضرورة أخذ الإحصاءات ونسب الإشعاعات التي يتعرض لها ضحايا التجارب النووية بحذر شديد. ويزداد الأمر صعوبة إذا علمنا أنه من الصعب حصر سكان المناطق التي أجريت فيها تلك التجارب ومن ترددوا على تلك المناطق الملوثة نووياً من غير السكان الأصليين لها<sup>(3)</sup>.

(<sup>1</sup>) **Pontier (J.-M)**, L'indemnisation hors responsabilité, Ajda 2010 p.676; **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p. 45-46; **Lafferrerie (C.)**, et **Autres**, La reconnaissance et l'indemnisation des victimes des conséquences saintaires des essais nucléaires français, pércit., p.172; **Nevejans (V.)**, Indemnisation des victimes des essais nucléaires, à propos de la loi du 5 janvier 2010, JCP 2010, p.395.

(<sup>2</sup>) **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p. 45-46.

(<sup>3</sup>) **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p.46; **Barrillot (B.)**, Quelle justice pour les victimes des essais nucléaires ?, op. cit., p.97.

كما أن نطاق الضرر لم يقتصر على مواقع إجراء التجارب بل يمتد إلى مسافات كبيرة مجاورة لتلك المواقع. ولا شك أن استفادة المضرور المباشر من الإشعاعات النووية عموماً، وتلك الناتجة عن التجارب النووية يتطلب إطالة أمد التقادم، بما يتناسب مع خصوصية تلك الأضرار وتراخي آثارها. فالعبرة دائماً يجب أن تكون بمدى تواجد هذا الشخص في وقت إجراء التجربة النووية داخل نطاق أو مجال التلوث النووي الناتج عنها حتى ولو تراخي ظهور الضرر لعدة سنوات تالية. فمدة التقادم يجب أن تسرى من تاريخ ظهور آثار الضرر وليس من وقت إجراء التجربة النووية. ومن جانبها تمنح المادة 2/4 من قانون "موران"<sup>(1)</sup> للجنة التعويض حق الحصول على المعلومات السرية الخاصة بطالب التعويض وما لحقه من ضرر من ملفات وزارة الدفاع؛ إذ يساعدها ذلك على الفصل في مدى استحقاقه للتعويض من عدمه. ولكن هل سنتعاون وزارة الدفاع فعلاً؟ أم ستظل تتعلل بما يسمى أسرار الدفاع والمصالح العليا للدولة، خاصة أن الوزارة، هي التي تتحمل عبء التعويض كما ذكرنا سلفاً. والجدير بالذكر أن الولايات المتحدة قد كشفت عن العديد من الوثائق الخاصة بتجاربها النووية لتمكين المضرورين من التلوث الناتج عنها من الحصول على المعلومات اللازمة للحصول على التعويض اللازم. وعلى وفق المعلومات والبيانات التي كشف عنها وزارة الدفاع الفرنسية فإن مئات الأشخاص فقط هم من يستحقون التعويض استناداً لأحكام قانون "موران"، وهي معلومات يجب أن تؤخذ بحذر<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني

#### مدى التعويض عن الضرر المرتد

(1) يجرى نص تلك الفقرة على أن:

" II. – Ce comité examine si les conditions de l'indemnisation sont réunies. Lorsqu'elles le sont, l'intéressé bénéficie d'une présomption de causalité à moins qu'au regard de la nature de la maladie et des conditions de son exposition le risque attribuable aux essais nucléaires puisse être considéré comme négligeable.

Le comité procède ou fait procéder à toute investigation scientifique ou médicale utile, sans que puisse lui être opposé le secret professionnel."

(2) **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p.48; **Moruroa E Tatou**, Les droits des victimes des essais nucléaires français, sont-ils inférieurs à ceux des survivants des bombes atomiques de Hiroshima et de Nagasaki?, le 23 février 2010: www.moruroaetatou.

المؤسف أن قانون "موران" قد استبعد بعض المضرورين بالإرتداد *Victimes par ricochet* من نطاق الأشخاص المستفيدين من أحكام هذا القانون؛ حيث تؤكد مادته الأولى على هذا. ويعنى ذلك أنه يحق لأبناء المضرور المباشر سواء كان الأب أو الأم التعويض عن الضرر الذى لحقهم بسبب فقد عائلهم الذى توفى بسبب التلوث النووى الناجم عن التجارب النووية الفرنسية<sup>(1)</sup>. فالتعويض هنا يكون عن الضرر الذى أصاب المتوفى وليس ذلك الذى أصاب الإبن شخصياً<sup>(2)</sup>. والمعلوم أنه فى ظل أنظمة التعويض عن أضرار مرض فقد المناعة يحق للمضرور بالارتداد أن يحصل على التعويض عن الضرر الذى يصيبه هو شخصياً لا الذى أصاب سلفه، وهو ما يجب الأخذ به من باب أولى. وحقيقة الأمر أن مقرر قانون "موران" قد دافع بقوة عن حق المضرور بالإرتداد فى التعويض عن الضرر الذى يصيبهم شخصياً، وطالب بتعديل صياغة نص المادة الأولى من هذا القانون بما يسمح بذلك. كما أقرت العديد من المحاكم مبدأ التعويض عن الضرر المرتد الذى يلحق بذوى الشأن لا بسلفهم، وذلك فى الدعاوى الخاصة بالتأمين الاجتماعى ولو كان الضرر ناشئاً عن تجارب نووية<sup>(3)</sup>. على أن هذا الأمر لم يلقى القبول؛ وذلك لأسباب مالية تتمثل فى عدم إرهاب موازنة الدولة. وقد استندت وزارة الدفاع الفرنسية لنص المادة 40 من الدستور الفرنسى<sup>(4)</sup> التى تحد من سلطة البرلمانين فى المسائل المالية بهدف منع تفاقم الأعباء المالية. على أنه إذا كان قانون القانون المذكور يحرم المضرورين بالإرتداد من التعويض عن

(1) والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسى قد استحدث نموذجاً لطلب التعويض للمضرور المباشر يختلف عن النموذج الخاص بطلب المضرور بالإرتداد بالتعويض عن ذلك الضرر.

(2) **Nevejans (V.)**, Indemnisation des victimes des essais nucléaires, à propos de la loi du 5 janvier 2010, *pécit.*, p.394; **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, *op. cit.*, p.48.

(3) **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, *op. cit.*, p.49 et le ref. cit., note 123.

(4) تنص المادة 40 من دستور 1955 على أن:

"Les propositions et amendements formulés par les membres du parlement ne sont pas recevables lorsque leur adoption aurait pour conséquence soit une diminution des ressources publiques, soit la création ou l'aggravation d'une charge publique."

راجع أيضاً:

**Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, *op. cit.*, p.49.



الضرر المرتد الذي يلحق بهم لأسلافهم، فإنه يجوز لهؤلاء اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر متى تحققت شروطه<sup>(1)</sup>. ولم يكتف قانون "موران" باستبعاد الضرر المرتد الذي يلحق ذوى الشأن مباشرة، بل استبعد كذلك الضرر البيئي المحض من نطاق التعويض المقرر بموجبه. ويتضح من عنوان هذا القانون ومن ما سبق صدره من مناقشات أنه يهتم بتعويض الأشخاص المضرورين فقط، وهو هدف رغم تواضعه لم يتحقق بعد !!! ولم يُعنى ذلك القانون بإصلاح ما لحق البيئة من دمار وتلوث. ويمكن أن نفهم ذلك باعتبار أن هذه الأضرار وقعت خارج حدود فرنسا ومن ثم لا تعاني البيئة في الإقليم الفرنسي من آثارها. على أنه على المستوى الأخلاقي والقانوني لا يمكن تبرير أو قبول تلك التفرة، ولا سيما أن مصدر الضرر الذي يلحق الأشخاص أو البيئة والقائم به واحداً. فقد نشأت جميعاً عن التجارب النووية الفرنسية<sup>(2)</sup>. ومن ثم فإنه يتعين على الحكومة الفرنسية التعويض عن كل الأضرار التي نتجت عن التجارب النووية التي أجرتها سواء لحقت بالأشخاص أو البيئة<sup>(3)</sup>.

وإذا كان المشرع الفرنسي قد استلهم نظام التعويض عن تلك التجارب من نظيره الأمريكي، فإن الأخير قد وضع نظاماً لتنظيف وإصلاح 122 موقعاً من المواقع التي أجريت بها التجارب النووية الأمريكية، وهو ما يسمى نظام Clean Up. وهنا نتساءل ما هو مبرر تقاعس فرنسا عن القيام بمثل هذا العمل رغم أنها تتغنى دوماً بالعدالة والمساواة وبمبادئ حقوق الإنسان وباحترام مبادئ القانون البيئي. وأين هي من مبدأ الملوث يدفع Pollueur Payant. وأين هي أيضاً من قانونها الصادر في سنة 2006 بشأن الشفافية في المجال النووي<sup>(4)</sup>.

- (<sup>1</sup>) **Lafferrerie (C.)**, et **Autres**, La reconnaissance et l'indemnisation des victims des consequences saintaires des essais nucléaires français, pércit., p. 171; **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p.49.
- (<sup>2</sup>) **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p.50.
- (<sup>3</sup>) **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p.50 et le ref. cit.

(<sup>4</sup>) في ذات المعنى راجع على سبيل المثال:

**Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p.51-52.

## المطلب الثانى

نطاق التعويض من حيث الأضرار  
(الأمراض التى يتم التعويض عنها وشروط التعويض)

يتوزع هذا المطلب على الفرعين التاليين:

### الفرع الأول

الأمراض التى يتم التعويض عنها

لكى يستحق المضرور التعويض عن الضرر الذى يلحقه من جراء التجارب النووية وتعرضه لما ينجم عنها من غبار وأشعة نووية، فإنه يجب أن يثبت أنه قد أصيب بأحد الأمراض الواردة بالقائمة التى حددها المشرع الفرنسى بالمرسوم رقم 365 الصادر فى 11/6/2010 المعدل بالمرسوم رقم 604 الصادر فى 30/4/2011. وقد حدد المشرع هذه الأمراض استلهاماً من النظام الأمريكى الخاص بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن التجارب النووية الأمريكية<sup>(1)</sup>. وواقع الأمر أن أخطر هذه الأمراض هو مرض السرطان بصوره المختلفة. مع العلم بأن أسباب هذه الأمراض تتعدد، وقد يكون التعرض للإشعاع أو الغبار النووى الناتج عن التجارب النووية هو أحد أسبابها. وقد يكون هو السبب الوحيد لذلك فى بعض الأحيان. ومن تلك الأمراض التى وردت بالقائمة أيضاً الأمراض التى تصيب أوعية القلب والأمراض الوراثية.

ويؤخذ على نظام التعويض عن أضرار التجارب النووية بموجب قانون "موران" أنه قد تبنى أمراضاً واستبعد أخرى دون معيار واحد، اللهم إلا إذا كان قد ركز على الأمراض التى أصابت العسكريين والمدنيين الفرنسيين المشاركين فى إجراء التجارب النووية، بينما أغفل تلك التى لحقت بسكان الأماكن التى أجريت بها هذه التجارب وكأنهم لا يستحقون التعويض!!!

وفضلاً عن ذلك فإن 14 مرضاً فقط من الـ 21 مرضاً الواردة بالقائمة هى التى يمكن التعويض عنها بشكل فعلى بينما الأمراض الأربعة الباقية على

(1) تم تحديد هذه الأمراض بمعرفة اللجنة العلمية الأمريكية لدراسة آثار الإشعاع النووى والتى يشار إليها بالمختصر الآتى: UNSCEAR.

خلاف ذلك<sup>(1)</sup>. وجددير بالذكر أن قانون "موران" قد استبعد العديد من أمراض القلب والأوعية الدموية والأمراض الوراثية ومرض سرطان الغدة الدرقية، رغم أن تلك الأمراض وردت بقائمة الأمراض التي يتم التعويض عنها في النظام الأمريكي<sup>(2)</sup> بصرف النظر عن سن المصاب (المضروب). في حين إنه لا يتم التعويض عنها إلا إذا كان المضروب قد تعرض للإشعاعات النووية المسببة لها حال كونه ما زال في فترة النمو. ويضاف إلى ما سبق أن مرض سرطان الكبد الوارد في النظام الفرنسي يقابله حوالى عشرة أمراض لسرطان الكبد في النظام الأمريكي<sup>(3)</sup>. وهو ما يثير التساؤل حول مبرر اختلاف تأثير الإشعاعات النووية على صحة الإنسان الذى يتعرض لها من دولة إلى أخرى، من حيث تباين الأمراض التي يتم التعويض عنها من دولة لأخرى، رغم أن مصدر التلوث وتأثيره مشابه في كل الحالات.

وفي كل الأحوال، فإن القائمة التي تضم الأمراض التي يتم التعويض عنها باعتبارها ناشئة عن التجارب النووية يمكن تعديلها في ضوء التطور العلمى وتتولى لجنة المتابعة ذلك<sup>(4)</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن جمعيات الدفاع

(<sup>1</sup>) **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p.60; **Moruroa E Tatou**, Les droits des victimes des essais nucléaires français, sont-ils inférieurs à ceux des survivants des bombes atomiques de Hiroshima et de Nagasaki ?, le 23 février 2010: www.moruroaetatou.com.

(<sup>2</sup>) **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p.60.

(<sup>3</sup>) **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p.60.

(<sup>4</sup>) راجع المادة 7 من قانون "موران" والتي تنص على أن:

"Le ministre de la défense réunit au moins deux fois par an une commission consultative de suivi des conséquences des essais nucléaires. Cette dernière peut également se réunir à la demande de la majorité de ses membres. La commission comprend dix-neuf membres dont un représentant de chacun des ministres chargés de la défense, de la santé, de l'outre-mer et des affaires étrangères, le président du gouvernement de la Polynésie française ou son représentant, le président de l'assemblée de la Polynésie française ou son représentant, deux députés, deux sénateurs, cinq représentants des associations représentatives de victimes des essais nucléaires ainsi que quatre personnalités scientifiques qualifiées dans ce domaine.

La commission est consultée sur le suivi de l'application de la présente loi ainsi que sur les modifications éventuelles de la liste des maladies radio-induites. A ce titre, elle peut adresser des recommandations au ministre de la défense et au Parlement.

عن حقوق ضحايا التجارب النووية الفرنسية تبذل جهوداً مضنية من أجل إدراج مرض سرطان الغدد الليمفاوية والأورام السرطانية إلى تلك القائمة<sup>(1)</sup>؛ حيث أن تلك الأمراض تنتشر بين العسكريين الفرنسيين المتقاعدين والذين شاركوا في إجراء تلك التجارب. وقد وافق رئيس لجنة الدفاع في الجمعية الوطنية على إدراج تلك الأمراض بالقائمة الواردة بمرسوم 2011/6/11. وتسعى الجمعيات سالفة الذكر أيضاً إلى إضافة أمراض تساقط الشعر وانكشاف الأسنان والعقم والأمراض الجلدية واضطراب الحمض النووي والاضطرابات النفسية وأمراض القلب والأوعية الدموية والأطفال المعاقين<sup>(2)</sup>، وذلك حتى تحقق القائمة القدر المعقول من الحماية للضحايا إذ أنها بوضعها الراهن لا تحقق هذا القدر من الحماية.

### الفرع الثانى

#### شروط الفعل المسبب للضرر

سنعرض من خلال هذا الفرع للشروط الواجب توافرها في الفعل المسبب للضرر وكذلك لأحكام قرينة السببية في ظل القانون محل الدراسة وذلك على النحو التالي:

#### أولاً: شروط الفعل المسبب للضرر النووى:

على وفق المادة الأولى من قانون "موران" فإنه يلزم تحقق شرطين أحدهما الذى يعنينا هنا يتعلق بالفعل المنشئ للضرر، أى التجارب بالنووية. فلكى يستحق المضرور الحصول على التعويض، فإنه يتعين عليه أن يثبت أنه قد تواجد أو مر بموقع إجراء التجارب النووية أو تواجد داخل نطاق التلوث الناجم عنها، وذلك وقت إجراء هذه التجارب، أو خلال مهلة محددة. وقد تولى ملحق المرسوم الصادر فى 2010/6/11 بشأن تطبيق قانون "موران" تحديد المواقع التى أجريت فيها التجارب النووية الفرنسية. وذلك بجانب ما ورد بالمادة 2 من القانون المنوه عنه والمادة 4 من مرسوم تطبيقه<sup>(3)</sup>. ومن ثم فإنه يكون

---

Un décret en Conseil d'Etat fixe les modalités de désignation des membres et les principes de fonctionnement de la commission."

- (<sup>1</sup>) **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p.60- 61.
- (<sup>2</sup>) **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p.61.
- (<sup>3</sup>) **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p.56.

على طالب التعويض استناداً لأحكام القانون المذكور أن يثبت أنه كان متواجداً بأحد هذه المواقع أو مر بها وقت إجراء التجربة النووية وذلك في غضون ستة أشهر من تاريخ إجرائها. وفيما يتعلق بالجزر المرجانية الحلقية في بولينيزيا كجزر "Fangatoufa" et "Moururoa"، فإن طالب التعويض من سكانها عليه أن يثبت إقامته أو تواجده بها في 1996/6/2 حتى تدمير مواقع إجراء التجارب النووية في 1998/12/31. والجدير بالذكر أن المرسوم المنوه عنه يحدد المواقع التي يتعين إثبات التواجد بها في ضوء معايير عديدة منها: مكان إجراء التجربة وما خلفته من تلوث، وعلى وفق نسب التساقط الإشعاعي. ويمثل أسلوب تحديد تلك المواقع سبباً جوهرياً من أسباب انتقاد نظام التعويض في ظل قانون "موران"<sup>(1)</sup>. فواقع الأمر أن التحديد التحكيمي للمواقع والمدد التي يجب إثبات التواجد بها خلالها أسفر عن نتائج غير منطقية. ومن ذلك على سبيل المثال أن تحديد هذه الأماكن في بولينيزيا مثلاً قد تم بشكل غير منطقي؛ حيث تم تقسيم جزر "Hoa" - رغم صغر مساحتها - إلى قسمين اعتبرت أحدهما ملوثاً والآخر نظيفاً من الإشعاع والغبار النووي الناتج عن التجارب النووية التي أجرتها فرنسا بتلك الجزر!!<sup>(2)</sup>. وقد انتقدت جمعيات الدفاع عن حقوق الضحايا ذلك المنطق في التحديد. كما وجه بعض النواب بالبرلمان الفرنسي ذات الإنتقادات أيضاً<sup>(3)</sup>. والملاحظ أيضاً أن قانون "موران" لم يتعرض للأمراض والضرر الذي لحق بالبحارة الذين كانوا على متن السفن التي كانت مكلفة بمراقبة التجارب النووية، والتي كانت تتواجد بالقرب من مناطق إجراء تلك التجارب. مع العلم بأن بيانات هذه السفن وأسماء كل من كان على متنها ومكان تواجدها حال إجراء هذه التجارب لا توجد سوى لدى وزارة الدفاع الفرنسية، والتي تتستر خلف فكرة أسرار الدفاع لإخفاء تلك البيانات والمعلومات أو عدم الكشف عنها<sup>(4)</sup>.

(1) **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p.57.

(2) **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p.57.

(3) **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p.58.

(4) جدير بالذكر أن هناك مصدراً آخر للتلوث النووي تعرض له من كانوا على متن تلك السفن حيث كانوا يتناولون أسماك ملوثة كانوا يقومون بصيدها من المياه الملوثة نووياً بالنفايات والإسقاطات النووية.

وفيما يخص التجارب النووية الفرنسية بالجزائر فقد حدد المرسوم المنوه عنه مناطق صحراوية بدوية واستبعد الأماكن السكنية. ولعله قصد بذلك أن يجعل من الصعب إثبات هوية سكان تلك المناطق التي حددها (بدو الصحراء)، مما يجعل من العسير حصولهم على التعويض عن أضرار تلك التجارب<sup>(1)</sup>.

وخلاصة القول أن أسلوب تحديد المناطق الملوثة نووياً والتي يتعين على طالب التعويض إثبات تواجده بها في توقيت إجراء التجارب أو خلال المهلة التي حددها المشرع بعد إجراء تلك التجارب، قد تم على نحو مرفوض؛ حيث تختزل نطاق الحق في التعويض بشكل غير عادل، سواء من حيث الأشخاص أو المكان أو الأضرار والأمراض محل التعويض<sup>(2)</sup>.

ثانياً: قرينة السببية في ضوء قانون " موران ":

لعل الشئ الجديد الوحيد الذي يحققه قانون "موران" لضحايا التجارب النووية الفرنسية ذلك الحكم الوارد بالمادة الرابعة<sup>(3)</sup> منه؛ حيث تبنت قرينة

(1) **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p.58.

(2) في ذات المعنى راجع:

**Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p.59.

(3) يجرى نص هذه المادة على أن:

"I. – Les demandes individuelles d'indemnisation sont soumises à un comité d'indemnisation, présidé par un conseiller d'Etat ou un conseiller à la Cour de cassation et composé notamment d'experts médicaux nommés conjointement par les ministres chargés de la défense et de la santé sur proposition du Haut Conseil de la santé publique.

Les ayants droit des personnes visées à l'article 1er décédées avant la promulgation de la présente loi peuvent saisir le comité d'indemnisation dans un délai de cinq ans à compter de cette promulgation.

II. – Ce comité examine si les conditions de l'indemnisation sont réunies. Lorsqu'elles le sont, l'intéressé bénéficie d'une présomption de causalité à moins qu'au regard de la nature de la maladie et des conditions de son exposition le risque attribuable aux essais nucléaires puisse être considéré comme négligeable.

Le comité procède ou fait procéder à toute investigation scientifique ou médicale utile, sans que puisse lui être opposé le secret professionnel.

السببية بما ييسر على المضرورين الحصول على التعويض متى تحققت الشروط الأخرى. وقد ثار نقاش حول أعمال تلك القرينة، حيث ارتأت وزارة الدفاع الفرنسية أن الإسراف في الأخذ بها من شأنه أن يؤدي إلى زيادة حالات الحصول على التعويض مما يرهق موازنة وزارة الدفاع<sup>(1)</sup>. والواقع أن إقرار تلك القرينة لا يؤدي تلقائياً لتعويض المضرور؛ بل يلزم بجانبها أن تتوفر شروط أخرى، إذ لا يرغب المشرع الفرنسي الأخذ بنظام التعويض التلقائي في مجال التعويض عن أضرار التجارب النووية. فكل ما تحققه تلك القرينة في ظل القانون محل الدراسة هو إعفاء المضرور من عبء إثبات توافر رابطة السببية بين ما لحقه من ضرر وبين التجارب النووية الفرنسية، بينما يبقى ملزماً بإثبات تحقق باقى شروط التعويض، وأهمها تواجده بأماكن إجراء تلك التجارب خلال المهلة التي حددها المشرع وإصابته بأحد الأمراض التي وردت بالقائمة المحددة لهذا الغرض. وعلى أية حال يظل أمر التيسير أو التشديد في تطبيق قرينة

---

Il peut requérir de tout service de l'Etat, collectivité publique, organisme gestionnaire de prestations sociales ou assureur communication de tous renseignements nécessaires à l'instruction de la demande. Ces renseignements ne peuvent être utilisés à d'autres fins que cette dernière.

Les membres du comité et les agents désignés pour les assister doivent être habilités, dans les conditions définies pour l'application de l'article 413-9 du code pénal, à connaître des informations visées aux alinéas précédents.

Dans le cadre de l'examen des demandes, le comité respecte le principe du contradictoire. Le demandeur peut être assisté par une personne de son choix.

III. – Dans les quatre mois suivant l'enregistrement de la demande, le comité présente au ministre de la défense une recommandation sur les suites qu'il convient de lui donner. Ce délai peut être porté à six mois lorsque le comité recourt à des expertises médicales. Dans un délai de deux mois, le ministre, au vu de cette recommandation, notifie son offre d'indemnisation à l'intéressé ou le rejet motivé de sa demande. Il joint la recommandation du comité à la notification. Dans l'année suivant la promulgation de la présente loi, les délais d'instruction par le comité d'indemnisation sont portés à huit mois à compter de l'enregistrement de la demande.

IV. – La composition du comité d'indemnisation, son organisation, les éléments que doit comporter le dossier présenté par le demandeur, ainsi que les modalités d'instruction des demandes et notamment les modalités permettant le respect du contradictoire et des droits de la défense sont fixés par décret en Conseil d'Etat."

(<sup>1</sup>) **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p. 62.

السببية رهين سياسة لجنة التعويض، إذ إننا أمام قرينة بسيطة؛ فإذا أرادت اللجنة أن تقلل من حالات التعويض تشددت بشأن السببية، والعكس صحيح<sup>(1)</sup>. ولا شك أن هذه اللجنة حال تعاملها مع تلك القرينة تكون بصدد موضوع شائك ودقيق يتطلب دراسة متأنية. وقد هجرت اليابان تلك القرينة بعد أن طبقتها لسنوات عديدة بالنسبة لضحايا التلوث النووي.

و يجدر بنا أن ننوه في نهاية المطاف على أن دراسة ملفات التعويض عن أضرار التجارب النووية الفرنسية بالتطبيق لقانون "موران" لا يتم بالجدية اللازمة. ويكفي هنا أن نذكر أنه من بين 100 ألف طلب تم دراسة طلب فردي واحد فقط، وهو ما يُعد نوعاً من الإحتيال أو الإستخفاف بمصالح المضرورين، بل ويقانون "موران" ذاته<sup>(2)</sup>. ويمكننا أن نسوق العديد من الأمثلة في هذا الصدد ومنها رفض لجنة التعويض في 2011/6/17 لطلب التعويض المقدم من شخص كان يعمل طاهياً بالجيش الفرنسي لمدة 18 عاماً وكان متواجداً بالخدمة أثناء إجراء التجارب النووية الفرنسية في بولينيزيا بجزر "Hao" وأصيب بسرطان الكلية<sup>(3)</sup>. وقد وقف تشدد اللجنة تجاهه، وإفراغها لقرينة السببية من مضمونها، عائقاً أمام حصوله على التعويض. وقد تلقت لجنة التعويض 597 طلباً في 2011/8/12، يتعلق 24 منها بتعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية ببولينيزيا. وقد رفضت تلك اللجنة 127 طلب منها بينما قبلت طلبين فقط. كما رفضت اللجنة 3 طلبات من بين الـ 24 الخاصة بالتجارب النووية في بولينيزيا، فماذا نتوقع إذا مصير باقي تلك الطلبات؟! و خلاصة القول أن التطبيق العملي لقرينة السببية الواردة بالمادة 4 من قانون "موران" لم يحقق المصلحة التي يجب أن تنتج عن تبنيها. ولم ينعكس إقرارها إيجاباً على المضرورين. ولعل ذلك يرجع لسيطرة وزارة الدفاع وهيمنتها على عمل تلك اللجنة المعنية بتطبيق تلك القرينة<sup>(4)</sup>.

#### الجزء الثاني

#### تقدير المقابل المالي

- 
- (<sup>1</sup>) **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p.64.  
 (<sup>2</sup>) **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p.66.  
 (<sup>3</sup>) **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p.66 - 67.  
 (<sup>4</sup>) **Rochard (A.)**, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op. cit., p.67.



وكيفية تحصيله وتوزيعه  
لا يكفي أن يقرر المشرع مقابلاً مالياً للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية لصالح الفئات التي تتضرر مصالحها جراء ممارسة ذلك الاستثناء؛ إذ يلزم أيضاً أن يتم تحديد وعاء ومقدار هذا المقابل، أو على الأقل تحديد الأسس اللازمة والجهات القائمة بذلك. ولا شك أن هذا وحده لا يحقق الحماية المنشودة، والغاية المقصودة من تنظيم أحكام المقابل المالي للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية؛ فالأخير لن يحقق هدفه بغير وصوله لمستحقيه، وهو ما يستلزم إيجاد آليات فاعلة لتحصيله، وقواعد عادلة لتوزيعه. من أجل ذلك حرصت بعض التشريعات الناظمة لموضوع النسخة الخاصة على تحديد الهيئات التي تتولى تحصيل المقابل المالي المقرر بشأنها، وبيان كيفية توزيعه على الفئات المستفيدة منه. وسنعرض لذلك كله بإيجاز من خلال المبحثين التاليين:

**المبحث الأول: وعاء المقابل المالي وأسس تقديره.**

**المبحث الثاني: آليات تحصيل المقابل وقواعد توزيعه.**

المبحث الأول

وعاء المقابل المالي وأسس تقديره  
لكي تتحدد الجهة التي يجب أن يناط بها أمر تحديد المقابل المالي للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية، فإنه يتعين بدءاً تحديد طبيعته. فإذا فرغنا من ذلك كان علينا أن نتعرف على الأسس التي يتم بموجبها تقدير هذا المقابل على نحو عادل. من أجل ذلك خصصنا هذا المبحث ووزعناه على المطلبين التاليين:

**المطلب الأول: طبيعة المقابل المالي للنسخة الخاصة وضوابط تقديره.**

**المطلب الثاني: وعاء المقابل المالي للنسخة الخاصة وأسس تقديره.**

المطلب الأول

طبيعة المقابل المالي للنسخة الخاصة

وضوابط تقديره

لا شك أن معرفة قواعد تحصيل المقابل المالي للنسخة الخاصة - تمهيداً لتوزيعه على المستحقين -، تتطلب تحديد طبيعته، وبيان الجهة التي تتولى تحديده، وأسس هذا التقدير، والوعاء الذي يخضع له.

وتتفاوت التشريعات التي نظمت هذا الموضوع<sup>(1)</sup>؛ حيث تتولى بعضها مباشرة تحديد مقدار المقابل بنص تشريعي، وهو ما يهدد بجمود هذا التقدير أو استلزام التعديل المستمر للنصوص المتعلقة به. وسنعرض خلال هذا المطلب لذلك كله في ضوء التشريع الفرنسي وبعض التشريعات الأخرى، وسيكون ذلك - بإذن الله - في سياق الفرعين التاليين:

**الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمقابل المالي.**

**الفرع الثاني: الجهة المختصة بتقدير المقابل المالي.**

#### الفرع الأول

الطبيعة القانونية للمقابل المالي لا غرو أن الطبيعة القانونية للمقابل المالي للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية، تنعكس على تحديد الجهة التي تتولى تقديره؛ فإذا قيل أنه يعد تعويضاً جاز تقديره قضاءً أو اتفاقاً. وإذا قيل أنه ضريبة، سرت القاعدة القانونية التي تقرر أنه لا ضريبة بدون نص، فتحدد وعاء الضريبة، ومقدارها، والملتزم بأدائها، لا يتم إلا بموجب نص تشريعي. أما إذا انتهينا إلى أن المقابل المالي للنسخة الخاصة هو من قبيل الحق المالي للمؤلف. أو أنه حق مالي ذو طبيعة خاصة، فإنه لا يوجد - عندئذ - ما يمنع من إسناد مهمة تقديره إلى لجنة متخصصة تمثل فيها الأطراف المعنية كافة. بحيث تتولى تلك اللجنة تحديد وعاء المقابل المالي، ومقدار المبلغ المستحق عن كل دعامة أو جهاز يندرج ضمن هذا الوعاء.

والمعلوم أن إشكالية تحديد الطبيعة القانونية للمقابل المالي للنسخة الخاصة أثرت في فرنسا قبل صدور قانون الملكية الفكرية الحالي الصادر في عام 1992<sup>(2)</sup>. فحلال فترة نفاذ قانون حق المؤلف الصادر في 1957/3/11 ومن بعده قانون 3 يوليو 1985 كان بعض الفقه الفرنسي يرى أن المقابل المالي للنسخة الخاصة يتحد في الطبيعة مع حق المؤلف ذاته. كما أن التنظيم التشريعي للنسخة الخاصة، كان يتم ضمن فصل وحيد ومستقل يحمل عنوان المقابل المالي للنسخة الخاصة من التسجيلات السمعية والسمعية البصرية،

(<sup>1</sup>) راجع في ذلك، د/ **ضو مفتاح عمق**، الحقوق المجاورة لحقوق المؤلفين الأدبية والفنية، مجلس الثقافة العامة، سرت 2006، ص 136.

(<sup>2</sup>) راجع :

**Lucas (A. et H. -J.)**, Traité de propriété littéraire et artistique, 3<sup>ème</sup> é., Litec 2006, pp. 297-298.

ويأتى هذا الفصل تالياً للبابين المنظمين لحق المؤلف والحقوق المجاورة، وهو ما يدعم القول بأنه يمثل حقاً أو مكنة مستقلة عن حقوق المؤلف<sup>(1)</sup>. بينما أرجع البعض موضوع تنظيم المقابل المالى للنسخة الخاصة فى قانون الملكية الفرنسى، لاعتبارات شكلية فقط<sup>(2)</sup>.

ومما يزيد الأمر دقة وصعوبة؛ أن تحصيل هذا المقابل يجرى قبل إنجاز النسخة الخاصة أصلاً؛ حيث يتم فرضه على الدعامات الفارغة وذلك بمناسبة إنتاجها أو استيرادها أو توزيعها، وليس حال إنجاز النسخة الخاصة فعلياً، باستخدام الدعامات أو الجهاز اللازم لذلك<sup>(3)</sup>. ويتعدّد الوضع أكثر إذا علمنا أنه يتم تخصيص جزء غير يسير من هذا المقابل، لأغراض جماعية اجتماعية وثقافية. وليس لتحقيق المصالح الفردية لأصحاب الحق فى ذلك المقابل المالى<sup>(4)</sup>.

ولعل كل ما سبق هو ما جعل البعض<sup>(5)</sup> يرى أن هذا المقابل هو من طبيعة خاصة **Sui generis** وهذا ما يبرر وجود جزء جنائى مستقل يتم توقيعه على من يخل بالالتزام بأدائه. ويرى هذا الفقه<sup>(6)</sup> أن هذا التكييف الذى يبسغ على ذلك المقابل ينتج عن ارتباطه بالاستثنائى أو الاحتكار الذى يتمتع

(1) راجع :

Lucas (A. et H. -J.), Traité de propriété littéraire et artistique, op. cit., p. 298.

(2) راجع :

Lucas (A. et H. -J.), Traité de propriété littéraire et artistique, op. cit., p. 298.

(3) راجع :

Lucas (A. et H. -J.), Traité de propriété littéraire et artistique, op. cit., p. 298.

(4) راجع :

Lucas (A. et H. -J.), Traité de propriété littéraire et artistique, op. cit., p. 298.

(5) راجع :

Maugendre (A.). La rémunération pour copie privée audiovisuelle, op. cit., p. 46.; Lucas (A. et H. -J.), Traité de propriété littéraire et artistique, op. cit., p. 298.

(6) راجع :

Maugendre (A.). La remuneration pour copie privée audiovisuelle, Memoires Dea, Universaité de Nantes 2001, p. 46.

به المؤلف وغيره من أصحاب الحق في هذا المقابل، وذلك في إطار استغلال الحق المالي الثابت لهم. ولا يغير من الطبيعة الخاصة للمقابل المالي للنسخة الخاصة - في نظرهم - كونه يتخذ شكلاً يقترب من التعويض الجغرافي، الذي يتقرر نظير استخدام الناسخ للاستثناء المقرر لصالحه. وعلى ذلك، فإن الطبيعة القانونية لذلك المقابل لا تختلف عن المقابل المالي الذي يتقرر اتفاقاً لصالح المؤلف أو صاحب الحق المجاور حال إبرام أحد عقود الاستغلال التي ترد على حقه المالي<sup>(1)</sup>.

على أنه بصدد قانون حق المؤلف الفرنسي الحالي أضحى المقابل المالي للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية حقاً ثابتاً بنص القانون المتمثل في الفقرة الثانية من المادة L.111-1 والتي تتعلق بالحق المالي سواء ذلك المنظم بموجب الكتاب الأول (حق المؤلف) أو ذلك الوارد بالكتاب الثاني بشأن أصحاب الحقوق المجاورة<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الثاني

الجهة المختصة بتقدير المقابل المالي ينتهج كل تشريع من التشريعات التي نظمت المقابل المالي للنسخة الخاصة، منهجاً متبايناً عن ما يأخذ به غيره؛ فقد يتولى المشرع بنفسه تحديد مقدار المقابل المالي للنسخة الخاصة ووعائه. كما هو الشأن بالنسبة للقانون الأسباني وذلك من خلال المادة 25 من المرسوم الملكي المعنى بالملكية الفكرية لسنة 1996. وتسد بعض الدول - كفرنسا - مهمة تحديد وعاء ومقدار المقابل المالي للجنة متخصصة نصت عليها المادة L.311-5 من قانون الملكية الفكرية. بينما يذهب فريق ثالث من المشرعين لإسناد هذا الأمر لجهة الإدارة: كوزير الثقافة كما في الجزائر، أو لمجلس الوزراء كما في دول أخرى كساحل العاج. وسنبين ذلك كله بإيجاز فيما يلي:

(<sup>1</sup>) راجع :

Maugendre (A.). La rémunération pour copie privée audiovisuelle, op. cit., p. 46.

(<sup>2</sup>) راجع :

Lucas (A. et H. -J.), Traité de propriété littéraire et artistique, op. cit., p. 298.

## 1- موقف القانون الفرنسي :

حرص المشرع الفرنسي على ضمان المرونة اللازمة في مجال تقدير مبلغ المقابل المالى للنسخة الخاصة، لذلك لم يحدد مقدار هذا المقابل بنص فى قانون الملكية الفكرية، فمن شأن ذلك جمود هذا التقدير وتعقد إجراءات تعديله؛ حيث يستلزم كل تعديل لوعاء أو مقدار المقابل المالى تعديلاً تشريعياً<sup>(1)</sup>. ولتلافى هذه السلبات أوكل المشرع الفرنسى مهمة تحديد مقدار ووعاء المقابل المالى إلى لجنة غير إدارية<sup>(2)</sup>، إذ تخضع فى عملها لرقابة أصحاب الحق فى ذلك المقابل.

وقد بينت المادة 5-311.L من قانون الملكية كىفية تشكيل وآليات عمل هذه اللجنة. ويستفاد من هذا النص أن اللجنة تتكون من 24 عضواً بجانب الرئيس وهو مستشار بمحكمة المحاسبات (كممثل للدولة). ويتم تمثيل هيئات الإدارة الجماعية المعنية بتحصيل هذا المقابل بنصف عدد أعضاء اللجنة. وبواقع ستة أعضاء عن هيئة الإدارة للنسخة الخاصة السمعية ومثلهم لهيئات المعنية بالنسخة الخاصة السمعية البصرية. كما تضم اللجنة فى عضويتها أيضاً ستة أعضاء يمثلون صناع ومنتجاتى الدعامات محل المقابل المالى بجانب ستة أعضاء آخرين يمثلون هيئات المستهلكين والمجلس الوطنى للاستهلاك. وتصدر قرارات هذه اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين. وعند التساوى يرجح الجانب الذى ينضم إليه رئيس اللجنة. وتكون جلسات اللجنة علنية وعلى وفق الآلية التى يحددها المرسوم بقانون الذى يصدر بهذا الصدد. وتقوم اللجنة بنشر تقرير سنوى يتم إرسال نسخه منه للبرلمان الفرنسى. وتُنشر القرارات الصادرة عن تلك اللجنة بالجريدة الرسمية.

## 2- موقف التشريعات الأخرى:

تبنت العديد من تشريعات الملكية الفكرية المنظمة للمقابل المالى للنسخة الخاصة نهجاً يختلف عن نظيرها الفرنسى، ومن ذلك مثلاً قانون الملكية الفكرية الأسباني الذى تولى بنفسه من خلال المادة 25 تحديد وعاء هذا المقابل ومقداره. وقد قدر مبلغ المقابل المالى للنسخة الخاصة من الكتب أو التسجيلات

(1) فى ذات المعنى، د/محمد عبد الفتاح عمار، المرجع السابق، ص 271؛ د/عبد الهادى فوزى العوضى، المرجع السابق، ص 162؛ د/رمزى رشاد الشيخ، المرجع السابق، ص 248.

(2) راجع فى ذات المعنى:

Bertrand (A.). Le droit d'auteur et les droits voisins, 3<sup>ème</sup> éd., Dalloz, 2010., p.387.

السمعية أو السمعية البصرية في ضوء قدرة الدعامة أ، الجهاز على سرعة التصوير أو مساحة التخزين. ويتراوح المقابل المالى للنسخة الخاصة من الكتب ما بين 17500 بيستا بالنسخة لآلة التى تستطيع تصوير 9 صفحات بالدقيقة الواحدة. ويصل الحد الأقصى لمقدار المقابل إلى 437000 بيستا بشأن آلة التصوير التى تتيح تصوير 50 صفحة بالدقيقة الواحدة.

أما فيما يخص النسخة الخاصة من التسجيلات الصوتية، فإن مقدار المقابل هو 100 بيستا لكل وحدة زمنية للتسجيل حددها المشرع. وفى إطار النسخة الخاصة من التسجيلات السمعية البصرية، فإن مقدار المقابل المالى هو 1100 بيستا لكل وحدة زمنية للتسجيل حددها المشرع. وفيما يتعلق بالدعامات التى تخصص لنسخ المصنفات السمعية يكون مقدار المقابل المالى هو 30 بيستا عن كل ساعة أو 5 بيستا عن كل دقيقة تسجيل. وفى إطار النسخة الخاصة من المصنفات البصرية يقدر مبلغ المقابل المالى بـ 50 بيستا لكل ساعة تسجيل أو 0.833 بيستا لكل دقيقة تسجيل.

ومن ناحيته، فقد تبنى المشرع الجزائرى منهجاً مغايراً لسابقه؛ حيث أسند مهمة تحديد المقابل المالى للنسخة الخاصة لوزير الثقافة. وتتص الفقرة الثانية من المادة 137 من قانون حق المؤلف الجزائرى على أنه «يحدد الوزير المكلف بالثقافة بقرار النسب التناسبية (المئوية) والأسعار الجزافية الخاصة بالإتاوة المذكورة أعلاه بعد استشارة الديوان الوطنى لحق المؤلف والحقوق المجاورة أو من يمثل الملزمين بالإتاوة».

ويستفاد من ذلك النص أن على وزير الثقافة الجزائرى عند تحديد نسبة المقابل المالى للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية أو مبلغها الجزافى أن يستشير الجهات المعنية بهذا الأمر، وهى: الديوان الوطنى لحق المؤلف والحقوق المجاورة، والملتزمين بأداء هذا المقابل المالى.

ومن جانبه فإن قانون ساحل العاج لحق المؤلف قد أوكل مهمة تحديد مقدار المقابل المالى للنسخة الخاصة والوعاء الذى يرد عليه هذا المقابل لمجلس الوزراء، مع الأخذ فى الاعتبار ألا يقل هذا المقابل عن 10% من سعر الدعامة أو الجهاز الذى يرد عليه هذا المقابل. ويؤخذ نوع الدعامة وشكلها وقدرتها الاستيعابية، وزمن التسجيل الذى تتيحه، فى الاعتبار عند تقدير المقابل المالى المستحق. وقد بينت المادة 91 من ذلك القانون أن هذا المبلغ يقدر جزافياً.

## المطلب الثانى

وعاء المقابل المالى للنسخة الخاصة  
وأسس تقديره

نخصص هذا المطلب لبيان طبيعة وأنواع الدعامات والأجهزة التي تخضع للمقابل المالى للنسخة الخاصة وما يلحق بهذا الوعاء من تطور. كما نحرص أيضاً على بيان الأسس التى يتم تقدير هذا المقابل استناداً إليها فى القانون الفرنسى. وسيتوزع هذا المطلب على الفرعين التاليين:

**الفرع الأول:** وعاء المقابل المالى للنسخة الخاصة.

**الفرع الثانى:** أسس تقدير المقابل المالى للنسخة الخاصة.

الفرع الأول

وعاء المقابل المالى للنسخة الخاصة

شهدت الدعامات والأجهزة التى تتدرج فى نطاق المقابل المالى للنسخة الخاصة - وما تزال - تطوراً هائلاً ومستمراً، بفعل التطور التكنولوجى الذى لا يتوقف وبركانه الذى لا يهدأ. وقد أسفر هذا التطور عن التحول التدريجى للدعامات اللازمة لإنجاز النسخة الخاصة بمفهومها التقليدى إلى أجهزة رقمية قابلة للحركة والنقل من مكان لآخر، ومنها الآيباد والتابلت والهاتف المحمول وغيرها مما يكشف عنه العلم.

وقد كانت الدعامات الورقية وشرائط الكاسيت وشرائط الفيديو باكورة الدعامات التى خضعت للمقابل المالى للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية. ولعل ذلك ما يبرر أن قانون 3 يوليو 1985 وكذلك قانون حق المؤلف الأسباني وغيرهما من التشريعات النظرية تردد لفظ الفيديوجرام والفونوجرام بحسبانها الأكثر شيوعاً وقت صدور تلك التشريعات. على أنه وتحت تأثير البيئة الرقمية<sup>(1)</sup> وأمام ميلاد المصنفات والدعامات الرقمية، فقد باتت الأخيرة تُزاحم الدعامات التقليدية وتحل محلها بشكل تدريجى ومستمر<sup>(2)</sup>. وقد أصبح فى مكنة جهاز رقمى صغير الحجز كالذاكرة الرقمية وجهاز الهاتف المحمول وجهاز الآيباد أو التابلت إتاحة تخزين مئات الكتب وعشرات

(<sup>1</sup>) راجع،

Lucas (A. et H. – J.), Traité de propriété littéraire et artistique, op. cit., p. 297.

(<sup>2</sup>) لمزيد من التفصيل راجع،

Lucas (A. et H. – J.), Traité de propriété littéraire et artistique, op. cit., p. 295 ets.

الموسوعات والقواميس دون حاجة لتحمل عبء نقلها أو تكلفة تخصيص المساحات الواسعة لترتيبها وحفظها. وقد كان لزاماً على المشرع، أن يتوافق مع تلك الدعامات ويُدرجها ضمن وعاء المقابل المالي للنسخة الخاصة. حتى يحق أن يقال - وبحق - أن القانون هو مرآة المجتمع. والمعلوم أن هذه الدعامات الرقمية، وبسبب قدرتها الفائقة على تخزين ونسخ المصنفات أو التسجيلات محل النسخة الخاصة. تؤدي إلى تدنى تكلفة إنجاز تلك النسخة. وهو ما يمثل تهديداً خطيراً لمصالح وحقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة. وقد كان للجنة المعنية بالمقابل المالي في فرنسا دوراً هاماً في هذا الشأن<sup>(1)</sup>. كما كان لمجلس الدولة الفرنسي<sup>(2)</sup> دوراً بارزاً في هذا السياق أيضاً؛ حيث أكد في رأى استشاري له على أن كافة الدعامات الرقمية يمكن أن تكون محلاً للمقابل المالي للنسخة الخاصة المقرر بموجب المادة 5-311.L من قانون الملكية الفكرية.

وقد ساندت وزارة الثقافة الفرنسية ذلك أيضاً، إذ أيدت شمول المقابل المالي للنسخة الخاصة لكافة أشكال الأجهزة التي تتيح تسجيل أو استنساخ المصنفات المحمية. وقد كان للجنة بويسون التي تم تشكيلها بتاريخ 2000/3/13 دوراً فاعلاً في هذا الشأن؛ حيث أصدرت قراراً بتاريخ 2001/1/4 أدرجت بموجبه الدعامات الرقمية ضمن وعاء المقابل المالي<sup>(3)</sup>. كما أعادت اللجنة النظر في معدلات المقابل المالي للنسخة والذي ظل ثابتاً لما يقرب من 15 عاماً تقريباً. ومنذ ذلك التاريخ توالى قرارات تلك اللجنة لتتواءم مع كافة المستجدات القانونية والتكنولوجية التي تؤثر على عملية النسخ للاستعمال الشخصي<sup>(4)</sup>.

(1) راجع :

**Maugendre (A.)**. La rémunération pour copie privée audiovisuelle, op. cit., p. 13.

(2) راجع في عرض دور مجلس الدولة في هذا الشأن:

**Maugendre (A.)**. La rémunération pour copie privée audiovisuelle, op. cit., p. 16 ets.

(3) راجع :

**Maugendre (A.)**. La rémunération pour copie privée audiovisuelle, op. cit., p. 17.

(4) لمزيد من التفصيل :

**Maugendre (A.)**. La rémunération pour copie privée audiovisuelle, op. cit., p. 15-16.



ولقد أثار القرار سالف الذكر جدلاً واسعاً وغضباً عارماً من جانب مصنعي الدعامات الرقمية الذين يتمتعون بقدرات اقتصادية وإعلامية عالية ساعدتهم على إبطاء تنفيذ هذا القرار<sup>(1)</sup>. وإزاء هذا الموقف المتعنت من جانب الفئات سالفة الذكر صدر رأى مجلس الدولة الذى أيد ما انتهت إليه تلك اللجنة بشأن خضوع الدعامات الرقمية للمقابل المالى للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية.

والواقع أن هذا النوع من الدعامات الرقمية يثير مشكلات جمة فى الواقع العملى بشأن كيفية تحديد المقابل المالى للنسخة الخاصة بسبب قدرتها الاستيعابية الفائقة. وكذلك نتيجة لقابليتها للنسخ المتكرر لمرات عديدة. وبجانب ما سبق، فإنها تستطيع استيعاب العديد من مصنفات ذات طبيعة متباينة؛ كالمصنفات المكتوبة والسمعية والبصرية والسمعية البصرية فى آن واحد. فكيف سيتم تحديد نصيب كل من أصحاب الحق فى المقابل المالى فى هذه الحالة؟

#### الفرع الثانى

أسس تقدير المقابل المالى للنسخة الخاصة تجعل بعض التشريعات من سعر الدعامات معياراً لتحديد المقابل المالى فى حده الأدنى على الأقل. ومن ذلك قانون ساحل العاج لحق المؤلف على النحو السابق بيانه. وتعمل معظم التشريعات على نوع الدعامات وطبيعتها، وعلى قدرتها على استيعاب التسجيلات والمصنفات كأسس لتقدير قيمة المقابل المالى للنسخة الخاصة<sup>(2)</sup>. كما يؤخذ فى الاعتبار أيضاً التدابير التكنولوجية ومدى تأثيرها على الاستخدامات التى تدخل فى نطاق النسخة الخاصة. وسنعرض فيما يلى لأسس تقدير المقابل المالى للنسخة الخاصة. ثم نعقب ذلك بعرض موجز لمعدلات وجداول تحديد هذا المقابل فى القانون الفرنسى وذلك على الترتيب التالى:

(1) لمزيد من التفصيل :

**Maugendre (A.)**, La rémunération pour copie privée audiovisuelle, op. cit., p. 25 ets.

(2) راجع، د/محمد عبد الفتاح عمار، المرجع السابق، ص 262؛ د/عبد الهادى فوزى العوضى، المرجع السابق، ص 163؛ د/رمزى رشاد الشيخ، المرجع السابق، ص 248. وراجع فى الفقه الفرنسى أيضاً،

**Bertrand (A.)**, Le droit d'auteur et les droits voisins, op. cit., p. 307,

**Lucas (A. et H. – J.)**, Traité de propriété littéraire et artistique, op. cit., p. 296.

### أولاً : أسس تقدير المقابل المالى للنسخة الخاصة :

يؤكد الفقه (1) على ضرورة تبنى أسس موضوعية عادلة عند تحديد المقابل المالى للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية. ويسوق بعض الفقه (2) مثلاً يوضح أهمية عدالة المعايير وتوحيدها. فقد حددت اللجنة المعنية بتقدير معدل المقابل المالى فى فرنسا المبلغ المستحق نظير النسخة على دعامات DVD-R بسعر 4.7 جيجا بايت بما يتراوح بحسب الكمية ما بين 0.15 إلى 0.25 يورو. وفى ذات الوقت يتحدد هذا المبالغين ذات الدعامة فى بلجيكا بـ 0.12 يورو، ويقدر فى البرتغال بـ 0.14 يورو. بينما يصل هذا المقابل فى فرنسا إلى 1.10 يورو. فكيف يمكن أن تتحقق حرية المنافسة حتى داخل دول الاتحاد الأوروبى ذاته.

وقد حددت المادة L.311-4(3) من قانون الملكية الفكرية الفرنسى الأسس التى يتعين على اللجنة المختصة الاستعانة بها عند تقدير المقابل

(1) راجع على سبيل المائل، د/محمد عبد الفتاح عمار، المرجع السابق، ص 272؛ د/عبد الهادى فوزى العوضى، المرجع السابق، ص 163. وراجع فى الفقه الفرنسى أيضاً،

Bertrand (A.), Le droit d'auteur et les droits voisins, op. cit., p. 307,

Lucas (A. et H. – J.), Traité de propriété littéraire et artistique, op. cit., p. 296.

(2) راجع ،

Bertrand (A.), Le droit d'auteur et les droits voisins, op. cit., p. 307.

(3) تنص هذه المادة على أن :

La rémunération prévue à l'article L. 311-3 est versée par le fabricant, l'importateur ou la personne qui réalise des acquisitions intracommunautaires, au sens du 3° du I de l'article 256 bis du code général des impôts, de supports d'enregistrement utilisables pour la reproduction à usage privé d'oeuvres, lors de la mise en circulation en France de ces supports.

Le montant de la rémunération est fonction du type de support et de la durée d'enregistrement qu'il permet.

Ce montant est également fonction de l'usage de chaque type de supports. Cet usage est apprécié sur le fondement d'enquêtes.

Toutefois, lorsque des éléments objectifs permettent d'établir qu'un support peut être utilisé pour la reproduction à usage privé d'œuvres et doit, par suite, donner lieu au versement de la rémunération, le montant de cette rémunération peut être déterminé par application des seuls critères mentionnés au deuxième alinéa, pour une durée qui ne peut excéder un an à compter de cet assujettissement. Le montant de la rémunération tient compte du degré d'utilisation des mesures techniques définies à l'article L. 331-5 et de leur incidence sur les usages relevant de l'exception pour copie privée. Il

المالى عن كل نوع من الأجهزة أو الدعامات التى تتدرج ضمن وعاء المقابل المالى للنسخة الخاصة. وقد عولت تلك المادة على نوع وطبيعة الدعامه، وطاقتها الاستيعابية. وبجانب ذلك فإن الفقرة الأخيرة من ذلك النص تضيف معياراً يتوافق مع البيئة الرقمية؛ حيث توجب أخذ تأثير التدابير التكنولوجية على إنجاز أو منع النسخة الخاصة فى الاعتبار. وبيان ذلك، أن الدعامات الرقمية التى تكون مزودة ببعض التدابير التكنولوجية ضد النسخ المشروع - أو غير المشروع -، تقلل فرص النسخ للاستعمال الخاص بما يستلزم تخفيض مقدار المقابل المالى؛ بما يتناسب مع انخفاض عدد النسخ التى يمكن إنجازها فى ظل وجود تلك التدابير التكنولوجية<sup>(1)</sup>.

وقد بينا آنفاً أن المشرع الأسباني يأخذ فى اعتباره - عند تقدير قيمة المقابل المالى - طبيعة وقدرة الجهاز والدعامه الاستيعابية والإنتاجية كما فى مجال آلات التصوير. والجدير بالذكر أن المشرع الجزائرى ونظيره الإيفوارى يجعلان من سعر الدعامه مؤشراً أو معياراً لتحديد قيمة المبلغ المستحق كمقابل مالى للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية. وتتص الفقرة الأولى من المادة 127 من قانون حق المؤلف الجزائرى فى هذا الصدد على أن «تحتسب الإتاوة على النسخة الخاصة بالتناسب مع سعر البيع بالنسبة للدعائم غير المستعملة، وجزافاً بالنسبة لأجهزة الاستنساخ...» ويستفاد من هذا النص أن كيفية تحديد مقدار مبلغ المقابل المالى يتفاوت؛ وذلك بحسب ما إذا كنا بصدد دعامه أم جهاز كالأبياد أو التابلت. إذ يتم تحديد المقابل المالى على أساس سعر الدعامه، بينما يتم تقدير مبلغ المقابل المالى جزافياً فيما يخص الأجهزة التى تدخل فى وعاء ذلك المقابل. ويجب أن يضع وزير الثقافة الجزائرى فى اعتباره عند تقدير قيمة المقابل المالى ما جرى عليه العمل بدول أخرى أكثر خبرة فى هذا المضمار كفرنسا التى سنوضح فيما يلى كيفية تقدير اللجنة المعينة فيها للمبلغ للمستحق كمقابل مالى للنسخة الخاصة. وذلك هو ما سنتولى بيانه بإيجاز فيما يلى.

**ثانياً: معدلات المقابل المالى للنسخة الخاصة فى القانون الفرنسى:**

ne peut porter rémunération des actes de copie privée ayant déjà donné lieu à compensation financière.

(1) راجع، د/عبد الهادى فوزى العوضى، المرجع السابق، ص 163؛ د/محمد عبد الفتاح عمار، المرجع السابق، ص 272؛ د/رمزى رشاد الشيخ، المرجع السابق، ص 248.

بدأت اللجنة المعنية بتحديد المقابل المالي للنسخة الخاصة في فرنسا النهوض بمهمتها منذ عام 1986، أي عقب صدور قانون 3 يوليو 1985 الذي أقر - لأول مرة في فرنسا - المقابل المالي للنسخة الخاصة. ومنذ ذلك التاريخ لم تتوقف اللجنة عن التطوير المستمر لوعاء ومعدلات المقابل المالي للنسخة الخاصة. وسنحرص في عرضنا الموجز لهذا الأمر على عدم الإغراق في تفاصيل حسابية ترهق القارئ. وسنكتفى بشأن تلك التفاصيل الدقيقة لعمل اللجنة وما تتبناه من معدلات وأسس.

وقد أصدرت اللجنة المنوه عنها قرارها الأول بتاريخ 1986/6/30 والذي اعتمد معدلات المقابل المالي للنسخة الخاصة. وعلى وفق هذا القرار فإن مقدار المقابل المالي المستحق عن الدعامات اللازمة للتسجيلات الصوتية كان بواقع 1.50 فرنك فرنسي<sup>(1)</sup> لكل ساعة تسجيل. وفي عام 2000 اجتمعت تلك اللجنة لمراجعة معدلات المقابل المالي ووعائه وذلك بعد جمود دام حوالي 15 عاماً<sup>(2)</sup>. وقد حرصت اللجنة من خلال هذا القرار على التوافق مع البيئة الرقمية وما يلازمها من تدابير تكنولوجية. وقد تجلّى ذلك من خلال القرار الذي أصدرته تلك اللجنة بتاريخ 2001/1/4.

وفي 2005/6/6 أصدرت اللجنة قراراً جديداً حرصت من خلاله على استمرار توافق قواعدها مع المستجدات القانونية والبيئة الرقمية والظروف الاقتصادية. وقد أعادت اللجنة - بموجب هذا القرار - النظر في معدلات المقابل المالي للنسخة الخاصة<sup>(3)</sup>. وقد حددت مقدار المقابل المالي للنسخة الخاصة على الدعامات التي تتخذ شكل DVD بـ 27.02 يورو للدعامات التي تبلغ سعتها 1000 جيجا بايت. وذلك بعد أن كان هذا المقابل يقدر بـ 33.80 يورو سابقاً.

(<sup>1</sup>) تجدر الإشارة إلى أن هذا القرار قد صدر قبل بدء العمل بالعملة الأوروبية الموحدة في عام 2001 لذلك جاءت المبالغ هنا بالعملة الفرنسية.

(<sup>2</sup>) راجع،

Lucas (A. et H. - J.), Traité de propriété littéraire et artistique, op. cit., p. 296.

(<sup>3</sup>) راجع،

Lucas (A. et H. - J.), Traité de propriété littéraire et artistique, op. cit., p. 296.

ويرى البعض<sup>(1)</sup> أن التعويل على المدة الإسمية للتسجيل لكل دعامة يعد معياراً تحكيمياً مصطنعاً؛ وقد لا يحقق العدالة المنشودة في هذا الصدد. فضلاً عن ذلك فإنه قد يؤدي لأيلولة بعض المبالغ التي يتم تحصيلها - كمقابل مالى للنسخة الخاصة - لغير المستحقين. وبيان ذلك أن مؤلف المصنف الموسيقي والمصنف السمعى البصرى قد يستفيد - ولو جزئياً - من المبالغ التي تتقرر على الدعامات الرقمية بدون وجه حق<sup>(2)</sup>. والواقع أن حسم مثل هذه الخلافات يتطلب تعاوناً صادقاً بين هيئات الإدارة الجماعية المعنية واللجنة المختصة. مع مراعاة خصوصية البيئة الرقمية.

وفى عام 2009 حددت اللجنة معدلات المقابل المالى على وفق الجدول الذى اعتمده على النحو التالى، والذى بدأ العمل به اعتباراً من 2009/1/1 حتى نهاية ذلك العام. ونذكر هنا على سبيل المثال المقابل المالى المقرر على بعض الدعامات والأجهزة:

كاسيت أوديو 28.51 يورو لكل 100 ساعة تسجيل.

كاسيت فيديو 42.84 يورو لكل 100 ساعة تسجيل. وفيما يخص الفرص الصلب يتراوح المقابل المالى للنسخة الخاصة المستحق عنه - بحسب سعته أو قدرته التخزينية - ليبدأ من 10 يورو إذا كانت سعته حتى 40 جيجا. ويتدرج هذا المقابل ليصل إلى 50 يورو حال كون السعة إلى أكثر من 400 حتى 560 جيجا بايت. وفيما يخص الكارت ميمورى فإن مقدار المقابل المالى المستحق عنه يتدرج - بحسب سعته - ما بين 0.090 يورو للسعة ما بين 512 ميجا حتى 2 جيجا بايت. ويصل هذا المقابل إلى 0.059 لكل جيجا بايت وذلك حتى سعة 16 جيجا بايت. وبشأن أجهزة الهاتف النقال الذى يتيح الاستماع للفوتوجرام أو مشاهدة الفيديو جرام، فإن المقابل المالى المستحق عنه يتدرج ما بين 0.09 يورو إذا كانت سعته ما بين 128 حتى 512 ميجا، لتصل قيمة ذلك المقابل إلى الحد الأقصى وهو 50 يورو إذا بلغت سعة ذاكرته ما بين 400 حتى 560 جيجا بايت.

(<sup>1</sup>) راجع :

**Maugendre (A.)**. La rémunération pour copie privée audiovisuelle, op. cit., p. 39.

(<sup>2</sup>) راجع :

**Maugendre (A.)**. La rémunération pour copie privée audiovisuelle, op. cit., p. 39.

وقد تبين لنا أن المعدلات السارية بالعامين 2013 و 2014 متطابقة وهذا ما يمكن استخلاصه من جداول المعدلات الصادرة عن اللجنة وهي متاحة للكافة.

ويمكننا الإشارة هنا - على سبيل المثال - إلى أن المقابل المالى المستحق عن الكاسيت أوديو هو 28.51 يورو لكل ساعة تسجيل. ويبلغ مقدار هذا المقابل 42.84 يورو لكل ساعة تسجيل. ويقدر مبلغ المقابل المالى المستحق عن دعامات و **CD & RW data** بواقع 50 يورو عن كل 100000 ميجا. بينما يتحدد المقابل المالى نظير دعامة **DVHS** بواقع 125.77 يورو عن كل ساعة تسجيل وذلك بواقع 3.77 يورو عن كل 180 دقيقة تسجيل.

وفيما يخص القرص الصلب الثابت فإن مقدار المقابل للنسخة الخاصة المقرر بشأنه يتراوح - بحسب سعته - ما بين 8.40 يورو للقرص أقل من أو يساوى 120 جيجا بايت. ويصل هذا المقابل إلى 20 يورو للقرص الذى تتراوح سعته ما بين 500 حتى 1000 جيجا بايت. ويكون مقدار المقابل المالى للنسخة الخاصة المستحق عن الهاتف النقال الذى يتيح سماع الفونوجرام أو مشاهدة الفيديو جرام ما بين 0.7000 يورو إذا بلغت سعة ذاكرته 8 جيجا بايت. وتتدرج قيمة المقابل لتصل إلى 0.2360 يورو إذا تراوحت سعته بين 32 حتى 64 جيجا بايت. ويُقدر المقابل المالى المستحق عن جهاز التابلت متعدد الوسائط بما يتراوح بين 0.8000 يورو إذا بلغت سعته حتى 8 جيجا بايت. ويتصل هذا المقابل إلى 0.1969 حال تراوح ذاكرته بين 32 حتى 64 جيجا بايت<sup>(1)</sup>.

## المبحث الثانى

### آليات تحصيل المقابل المالى

#### وقواعد توزيعه

(1) والجدير بالذكر أنه فى آخر اجتماع للجنة المعنية بتحديد وعاء ومقدار المقابل المالى والسابق الإشارة إليها اقترح أصحاب الحق فى المقابل المالى جدولاً جديداً بشأن أجهزة التابلت ماركة Apple يؤدى حال تبين التقدير الوارد به إلى انفجار أسعار هذا النوع من الأجهزة وهو ما يمكن أن يطال أجهزة أخرى مماثلة كالتابلت. ويقترح أصحاب الحق فى المقابل المالى للنسخة الخاصة أن يتم فرض مقابل مالى على جهاز الأيباد على وفق الكمية يتراوح ما بين 12 : 51 يورو خارج الضريبة إذا بلغت سعته 64 جيجا بايت.

ترتب على تطور وسائل إتاحة ونسخ المصنفات وغيرها من الإبداعات صعوبة رقابة المؤلف على استغلال مصنفه حال استفادة الناسخ من قواعد النسخة الخاصة. كما أدى ذلك التطور أيضاً لتيسير نسخ وتصوير وتحويل وتخزين المصنفات والتسجيلات. وهو ما يزيد من الحاجة إلى الدعامات التقليدية والرقمية اللازمة لإنجاز النسخ للاستعمال الشخصي المحض. ولا يستطيع المؤلف أو غيره من أصحاب الحق في المقابل المالي متابعة كل حالات النسخ وتحصيل كل ما ينجم عنه من أموال. من أجل ذلك لم يجد المشرع مناصاً من البحث عن آلية جماعية متخصصة تكفل القيام بتحصيل المقابل المالي للنسخة الخاصة. وذلك بجانب تلك التي تتولى تحصيل الحقوق المالية للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة بمناسبة الاستغلال المالي المشروع لها في إطار ممارسة الحق الاستثنائي المقرر لهم<sup>(1)</sup>. ولما كانت هذه الهيئات تتولى التحصيل كافة أعضائها دون تمييز أثناء ذلك التحصيل بيل ما هو مستحق لعضو أو لآخر، فإنه يتعين على المشرع أن يضع أسساً ويسن قواعد حاسمة وعادلة، لبيان كيفية توزيع المبالغ التي يتم تحصيلها على المستحقين. وسنسى لبيان ذلك كله من خلال المطلبين التاليين:

**المطلب الأول:** الجهات المختصة بتحصيل المقابل المالي.  
**المطلب الثاني:** كيفية توزيع المقابل المالي.

(1) لمزيد من التفصيل حول أهمية الإدارة الجماعية وأثر التطور التكنولوجي على تنامي دورها راجع، د/رمزي جرجس سلون، الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف، مجلة العدل، عدد خاص، ص 41، بيروت 2007، ص 537؛ د/أسامة أحمد بدر، المرجع السابق، ص 167 وما بعدها، د/نواف كنعان، المرجع السابق ص 175-176، د/سعيد السيد قنديل، الوكالة في مجال الملكية الفكرية، دراسة لأحكام الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة روح القوانين، أغسطس 2005، ع36، ج2، ص615؛ د/سامر محمود الدالعة، التدابير الدولية في مجال الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، مجلة المنار، المجلد 13، ع8، 2007، ص 187.  
وانظر في الفقه الفرنسي أيضاً:

**Lewinski Von**, La gestion collective obligatoire des droits exclusives et sa compatibilité avec le droit international et le droit communautaire du droit d'auteur – Etude de cas: Bull. dr. auteur mars 2004; **Bernault (C.) et Lebois (A.)**, Peer-to-peer et propriété littéraire et artistique: Étude de faisabilité sur un système de compensation pour l'échange des oeuvres sur Internet, Institut de Recherche en Droit Privé de l'Université de Nantes, Juin 2005., p. 70.:  
<http://alliance.bugweb.com>

### المطلب الأول

الجهات المختصة بتحصيل المقابل المالى سنحدد من خلال هذا المطلب الجهات التى تتولى تحصيل المقابل المالى للنسخة الخاصة لحساب أصحاب الحق فيه. وذلك من خلال عرض موجز لتلك الآلية بصفة عامة. ثم نتولى بيان موقف المشرع الفرنسى وغيره من التشريعات النظرية فى هذا الشأن. وسيكون ذلك - بإذن الله - من خلال الفرعين التاليين:

**الفرع الأول:** دور الإدارة الجماعية الإلزامية فى تحصيل المقابل المالى.

**الفرع الثانى:** قواعد توزيع المقابل المالى للنسخة الخاصة.

#### الفرع الأول

دور الإدارة الجماعية الإلزامية

فى تحصيل المقابل المالى

أصبحت الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مطلباً دولياً باعتبارها أنجح الحلول فى مجال تحصيل المقابل المالى بكافة صورته<sup>(1)</sup>. من أجل ذلك تبنت بعض الاتفاقيات الدولية وكثير من التشريعات الوطنية هذه الآلية لضمان جدية التحصيل وعدالة التوزيع، بما يشجع توسيع وتطوير نشاطهم. ويمكن تعريف الإدارة الجماعية بصفة عامة بأنها «ذلك التيسير الذى تتولاه شركات أو جمعيات مرخص لها بموجب القانون القيام بأعمال التسيير للحق المالى للمؤلف، ولأصحاب الحقوق المجاورة، بصفتها وكيلاً قانونياً تمارس صلاحياتها فى ضوء الخطوط العريضة التى خطها لها القانون<sup>(2)</sup>».

ويُعرفها البعض<sup>(3)</sup> أيضاً بأنها «إحدى وسائل ممارسة الحقوق المادية (المالية) للمؤلف والتى تتمثل فى تفويض أو توكيل المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة لإحدى الهيئات بمهمة الترخيص باستعمال أعمالهم (مصنفاتهم) وتحصيل العائدات الناتجة عن هذا الاستعمال بهدف توزيعها عليهم بعد ذلك وفق القواعد المحددة فى هذا الشأن».

كما يعرف ذات المؤلف هيئات الإدارة الجماعية بأنها كل هيئة يكون هدفها الرئيس أو أحد أهدافها الرئيسية إدارة حقوق المؤلف أو الحقوق

(1) راجع، د/ سامر محمود الدالعة، المرجع السابق، ص 184.

(2) راجع، د/ سامر محمود الدالعة، المرجع السابق، ص 188.

(3) راجع، د/رمزى جرجس سلوان، المرجع السابق، ص 541.



المجاورة<sup>(1)</sup>). ويستفاد من هذه التعاريف أن الإدارة الجماعية تنصب على الحقوق المالية دون المعنوية؛ فالأخيرة لا يجوز التنازل عنها أو الحجز عليها أو التصرف فيها<sup>(2)</sup>. ونظراً لخطورة دور هيئات الإدارة الجماعية؛ فقد حرصت التشريعات المنظمة لها على إيجاد آلية للرقابة على أعمالها. ومن ذلك المادة **L.321-13** من قانون الملكية الفكرية الفرنسية<sup>(3)</sup> التي استلزمت إنشاء لجنة دائمة لمراقبة شركات الإدارة الجماعية الفرنسية. ويتأسس هذه اللجنة مستشار بديوان المحاسبة وتضم في عضويتها عضواً من مجلس الدولة، وعضواً من محكمة النقض، وممثلاً لوزارة المالية، وعضواً عن وزارة الثقافة. ويصدر بتعيين أعضاء تلك اللجنة مرسوماً بقانون. ويستمر تشكيل اللجنة لمدة خمس سنوات بحيث يتم تجديده دورياً. والجدير بالذكر، أن الإدارة الجماعية في مجال المقابل المالي للنسخة الخاصة يجب أن تتخذ الصفة الإلزامية من أجل تحقيق أهدافها وهو ما يُحمد للمشرع الفرنسي - ومن سار على نهجه من تشريعات نظيره - الأخذ به وسوف نعرض فيما يلي لمبررات اللجوء للإدارة الجماعية الإلزامية. ثم نبين مدى توافق ذلك النمط من الإدارة الجماعية مع الالتزامات الدولية. ولنر ذلك بشئ من التفصيل:

(1) راجع، د/رمزي جرجس سلوان، المرجع السابق، ص 542.

(2) راجع، د/رمزي جرجس سلوان، المرجع السابق، ص 542.

(3) تنص هذه المادة على أن :

"Il est institué une commission permanente de contrôle des sociétés de perception et de répartition des droits composée de cinq membres nommés par décret pour une durée de cinq ans: -un conseiller maître à la Cour des comptes, président, désigné par le premier président de la Cour des comptes; -un conseiller d'Etat, désigné par le vice-président du Conseil d'Etat; - un conseiller à la Cour de cassation, désigné par le premier président de la Cour de cassation; - un membre de l'inspection générale des finances, désigné par le ministre chargé des finances; -un membre de l'inspection générale de l'administration des affaires culturelles, désigné par le ministre chargé de la culture; - La commission peut se faire assister de rapporteurs désignés parmi les membres du Conseil d'Etat et du corps des conseillers de tribunaux administratifs et cours administratives d'appel, les magistrats de la Cour de cassation et des cours et tribunaux, les magistrats de la Cour des comptes et des chambres régionales des comptes, les membres de l'Inspection générale des finances et les membres du corps des administrateurs civils ....".

### أولاً: مبررات اللجوء إلى الإدارة الجماعية الإلزامية:

غنى عن البيان أن المشرع الفرنسي قد تردد بشأن الأخذ بنظام الإدارة الجماعية الإلزامية عند إصدار قانون 3 يوليو 1985. وقد كان مرد ذلك التردد يكمن في الخشية من تغير الطبيعة القانونية لحق المؤلف، والتأثير على استقلال أصحاب الحقوق من المبدعين<sup>(1)</sup>. ومع ذلك لم يتردد ذات المشرع في فرض نمط الإدارة الجماعية الإلزامية في مجالات أخرى: كما في مجال النسخ التصويرية للمصنفات والربث عبر التوابع الصناعية... إلخ<sup>(2)</sup>. وقد طرح هذا الوضع تساؤلاً في حينه حول مبرر عدم مد النظام ذاته ليشمل المقابل المالى للنسخة الخاصة<sup>(3)</sup>. فمما لا شك فيه أن من شأن تبني هذا النمط في مجال النسخة الخاصة من شأنه أن يكفل احترام الناسخ والملتزم بأداء المقابل المالى للنسخة الخاصة لحق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة. فالإدارة الجماعية الإلزامية تمثل أفضل الحلول في مجال تحصيل المقابل المالى للنسخة الخاصة وتوزيعه، ولاسيما إزاء الصعوبات التي تثيرها البيئة الرقمية<sup>(4)</sup>.

وتبدو أهمية فكرة الإدارة الجماعية الإلزامية في مجال النسخة الخاصة<sup>(5)</sup> وغيرها من حالات الإدارة الجماعية الإلزامية من حيث إن المستفيد وكذلك الملتزم بأداء المقابل المالى لا يمكنه التعرف على أصحاب الحق في المقابل

(1) راجع،

**Bernault (C.) et Lebois (A.)**, Peer-to-peer et propriété littéraire et artistique, op. cit., pp. 58-59.

(2) راجع في حالات الإدارة الجماعية الإلزامية، د/رمزي جرجس سلوان، المرجع السابق، ص 551 وما بعدها.

(3) راجع،

**Bernault (C.) et Lebois (A.)**, Peer-to-peer et propriété littéraire et artistique, op. cit., p. 59.

(4) راجع،

**Bernault (C.) et Lebois (A.)**, Peer-to-peer et propriété littéraire et artistique, op. cit., p. 60 ets.

(5) راجع، د/عابد فايد عبد الفتاح فايد، رفض الترخيص باستغلال حقوق المؤلف، مطبعة الشروق، المنصورة، بدون تاريخ، ص 87 وما بعدها. حيث يشير سيادته إلى أن بعض أحكام القضاء الفرنسي تنتظر لهيئات الإدارة الجماعية باعتبارها مقدمة خدمات عندما لا يقتصر دورها أو نشاطها على حالات صدور تفويض لصالحها من جانب أصحاب الحقوق. كما يعرض سيادته لفكرة المنافسة غير المشروعة في ظل احتكار هيئات الإدارة الجماعية لتحصيل المقابل المالى لأصحاب الحقوق.

لأدائه إليهم فرادى، ولاسيما في ظل التزايد الرهيب في مجالات النسخ والتصوير والتخزين بفعل التقنيات الحديثة المتلاحقة. وحرى بالبيان أن المشرع الفرنسي قد حدد 4 حالات للإدارة الجماعية الإلزامية نوردها بإيجاز شديد فيما يلي:

**1- حق النسخ التصويري:** على وفق المادة **L.122-10** من قانون الملكية الفكرية الفرنسية فإن المؤلف الذى يقرر نشر مصنفه يُعد متنازلاً بالضرورة عن حق الاستنساخ التصويري لمصنفه لصالح إحدى هيئات الإدارة الجماعية المرخص لها قانوناً. فإذا تقاعس صاحب الحق المالى أو ذويه عن التنازل لإحدى هذه الهيئات فإنه يجوز لإحدى الهيئات المرخص لها من وزير الثقافة بإدارة وتحصيل المقابل المالى. ويُعد المؤلف متنازلاً لهذه الهيئة حكماً<sup>(1)</sup>. ويتمثل النسخ التصويري في كل إنتاج للمصنف في شكل ورقي أو بواسطة أى دعامة مشابهة وذلك من خلال التصوير الفوتوغرافي أو أى وسيلة مماثلة تتيح الإطلاع المباشر على النسخة التى يتم إنجازها.

والواقع أن هذا النوع من الاستغلال يمثل أولى مراحل التطور التكنولوجي الذى بات يهدد حقوق المؤلف والحقوق المجاورة مما حفز هيئات الإدارة الجماعية على التوحيد؛ فتجمعت تحت مظلة الاتحاد الدولي لهيئات الإدارة الجماعية **I ffrro**<sup>(2)</sup>.

**2- حق إعادة البث بواسطة الكوابل:** أكدت المادة **L.132-20-1** من قانون الملكية الفكرية الفرنسية على خضوع حق إعادة البث بواسطة الكوابل لنظام الإدارة الجماعية الإلزامية. ويُعد ذلك إعمالاً للمادة 20-4 من التوجيه الأوروبي رقم 93 لسنة 1983 أيضاً.

**3- حق إعاره المصنفات فى المكتبات:** بينت المادة **L.133-2** من قانون الملكية الفكرية الفرنسية أن الحقوق المالية لمؤلف وناشر ومنتج المصنفات التى تتم إعارتها للغير فى المكتبات تتم من خلال الإدارة الجماعية الإلزامية، وذلك بواسطة الهيئات المعنية المرخص لها من وزير الثقافة.

**4- المقابل المالى للنسخة الخاصة:** وهو موضوع دراستنا الماثلة ويؤكد المشرع الفرنسي ونظيره الأسباني على هذا المعنى. وهو ما سنبينه لاحقاً. **ثانياً: مدى توافق الإدارة الجماعية الإلزامية مع الاتفاقيات الدولية:**

(1) راجع، د/رمزي جرجس سلوان، المرجع السابق، ص 545.

(2) لمزيد من التفصيل راجع، د/رمزي جرجس سلوان، المرجع السابق، ص 553.

إذا كانت أحكام الاتفاقات الدولية النافذة في مجال الملكية الفكرية، تجعل الإدارة الجماعية الاختيارية قاعدة عامة، فإن طبيعة الحقوق أو ظروف استغلالها مالياً قد تيرر اللجوء لنظام الإدارة الجماعية الإلزامية؛ كما هو الشأن بالنسبة للمقابل المالي للنسخة الخاصة<sup>(1)</sup>. ولا تكومن الإدارة الجماعية الإلزامية مشروعة - على وفق الاتفاقيات الدولية - إذا تعلق الأمر بحقوق خاصة يمكن إدارتها فردياً بمعرفة أصحابها. والواقع أنه لكي نقرر ما إذا كانت الإدارة الإلزامية للمقابل المالي للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية تتعارض مع الاتفاقيات الدولية من عدمه، فإنه يجب بيان ما إذا كان هذا النمط يمثل قيدياً أو استثناءً على الحقوق محل الإدارة من عدمه.

ويذهب البعض في هذا الشأن إلى أن المسألة الأولية واجبة البحث لتحديد الإجابة عن ذلك التساؤل تتمثل في معرفة ما إذا كان النمط المذكور من الإدارة الجماعية يُمثل قيدياً أو استثناءً على الحقوق الاستثنائية محل الإدارة من عدمه.

فإذا تبين أنها لا تُمثل قيدياً على تلك الحقوق، فإنها لا تتعارض عندئذ مع الاتفاقيات ومن ثم، مع الالتزامات الدولية<sup>(2)</sup>. والمعلوم أن القيد أو الاستثناء يتعلق بممارسة الحق أو بوجوده، وليس بإدارته وبآليات تحصيله. فضلاً عما سبق فإن نمط الإدارة الجماعية الإلزامية لا يُعد إجراءً شكلياً تتوقف عليه حماية الحق الاستثنائي خلافاً لما تنص عليه المادة 2/5 من اتفاقية برن التي تحظر ذلك؛ فالفارق جد واضح بين وجود الحق أو نشوئه من ناحية، وبين ممارسته من ناحية أخرى.

ومن حيث إن الإدارة الجماعية الإلزامية لا تُمثل إجراءً شكلياً، فذلك مرده أن المؤلف أو صاحب الحق في المقابل المالي للنسخة الخاصة ليس ملزماً بالانضمام لإحدى الهيئات المعنية؛ فهذه الهيئات قائمة فعلاً وملتزمة بإدارة وتحصيل المقابل المالي للنسخة الخاصة، حتى لصالح من لم يفوضها في هذا

(<sup>1</sup>) راجع، د/رمزي جرجس سلوان، المرجع السابق، ص 545. وانظر في الفقه الفرنسي أيضاً: **Bernault (C.) et Lebois (A.)**, Peer-to-peer et propriété littéraire et artistique..., op. cit., p. 66 ets.

(<sup>2</sup>) راجع، **Bernault (C.) et Lebois (A.)**, Peer-to-peer et propriété littéraire et artistique..., op. cit., p. 68.

الشأن من أصحاب الحقوق؛ طالما كان هذا الحق داخلاً في نطاق اختصاصها بحسب ما يقرره الوزير المختص<sup>(1)</sup>.

وإذا كنا قد انتهينا إلى عدم تعارض الإدارة الجماعية الإلزامية مع الالتزامات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. فإنه يجب علينا أن نبحث في آليات تطبيق هذا النمط من الإدارة الجماعية، ولا غرو أن هذا يقتضى بدءاً التحديد الدقيق للحقوق محل الإدارة، وأصحاب الحق فيها، ونصيب كل منهم في هذا المقابل. كما يلزم أن تتوفر لدى تلك الهيئات المقومات اللازمة. وأن تخضع في ذات الوقت لرقابة صارمة - لضمان الوصول للأهداف المنشودة من تبنى هذا النمط من الإدارة. فإذا تحقق ذلك كان من شأنه أن يجنبنا صعوبتين تتمثل أولاهما في كون الحقوق المعنية لا يمكن أن تُدار إلا من خلال شركة واحدة. وهو ما يعنى أن كل تفويض يصدر عن أصحاب الحقوق لصالح الغير - كالمنتج أو الناشر - لن يكون منتجاً<sup>(2)</sup>. كما أنه يتلافى الصعوبات الناشئة عن نظام الـ **Repertoire** الذى تتولى الشركة إدارته، وما يسرى بشأنه من قواعد. كما هو الشأن فى مجال المصنفات السينمائية مثلاً<sup>(3)</sup>.

ولا يتعارض نظام الإدارة الجماعية مع تعدد الهيئات القائمة بالتحصيل والتوزيع. وإذا كنا نفضل - مع البعض - إسناد تلك المهمة لهيئة واحدة فقط من أجل تحقيق الحماية الفاعلة للحقوق محل الإدارة؛ على اعتبار أن وحدة الهيئة التى تتولى تحصيل المقابل المالى ييسر إدارة الحقوق، ويمنع تداخل وتتازع الاختصاصات<sup>(4)</sup>. على أن جانباً من الفقه<sup>(1)</sup> لا يرى فى تعدد هيئات

(1) راجع فى ذلك،

**Lewinski Von**, La gestion collective obligatoire des droits exclusives et sa compatibilité avec le droit international et le droit communautaire du droit d'auteur - Etude de cas: Bull. dr. auteur mars 2004; **Bernaut (C.) et Lebois (A.)**, Peer-to-peer et propriété littéraire et artistique, op. cit., p. 70.

(2) راجع فى ذلك،

**Bernaut (C.) et Lebois (A.)**, Peer-to-peer et propriété littéraire et artistique, op. cit., p. 72.

(3) لمزيد من التفصيل راجع ،

**Bernaut (C.) et Lebois (A.)**, Peer-to-peer et propriété littéraire et artistique, op. cit., p. 73.

(4) لمزيد من التفصيل راجع ،

الإدارة الجماعية الإلزامية ثمة إشكالية؛ حيث يمكن أن تتفرد كل هيئة بقطاع من المصنفات أو بجزء من إقليم الدولة أو بفئة من الفئات المستفيدة بالمقابل المالي. ويلزم في هذه الحالة ألا تكون إحدى هذه الهيئات خاضعة لهيمنة أو سيطرة البعض الآخر. والواقع من الأمر، أن الأفضل هو انفراد هيئة إدارة جماعية بتحصيل وتوزيع المقابل المالي عموماً، ولاسيما ذلك الناتج عن النسخة الخاصة. فهذا ما يضمن سهولة الإدارة، وييسر عملية توزيع المستحقات، ويُسهل على الملتزم بأداء المقابل المالي عملية الأداء أو الوفاء حيث سيدأ أمامه جهة واحدة للتحصيل<sup>(2)</sup>. ويمكن تبني نظام الإدارات المتخصصة داخل هذه الهيئة ذاتها. وقد تبني المشرع الجزائري هذا النهج؛ حيث تبين الفقرة الثانية من المادة 127 من قانون حق المؤلف أن الجهة التي تتولى التحصيل والتوزيع هي الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. كما تنص المادة 130 من ذات القانون على أن «يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة التسيير الجماعي (الإدارة الجماعية) للحقوق الخاصة المعترف بها في هذا الأمر لفائدة ذويها والقيام بحماية التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام. وفقاً لأحكام هذا القانون، ومن جانبه فإن المشرع الفرنسي لم يتبنى هذا النهج حيث توجد أكثر من هيئة جماعية تعمل في مجال الإدارة الجماعية: **SPRE-Copie France**، المعنيتان بتحصيل المقابل المالي، ثم تحويله لشركة **Sorecop** المعنية بتوزيعه وفق أحكام القانون<sup>(3)</sup>، وهذا ما سنبينه في سياق الفرع التالي.

**Bernault (C.) et Lebois (A.)**, Peer-to-peer et propriété littéraire et artistique, op. cit., p. 81.

<sup>(1)</sup> لمزيد من التفصيل راجع ،

**Bernault (C.) et Lebois (A.)**, Peer-to-peer et propriété littéraire et artistique, op. cit., p. 81-82.

<sup>(2)</sup> في ذات المعنى راجع ، د/ سامر محمود الدالعة، المرجع السابق، ص190؛ د/رمزي رشاد الشيخ، المرجع السابق، ص 266. وانظر في الفقه الفرنسي أيضاً:

**Bernault (C.) et Lebois (A.)**, Peer-to-peer et propriété littéraire et artistique, op. cit., p. 82.

<sup>(3)</sup> لمزيد من التفصيل راجع ،

**Lucas (A. et H.-J.)**, Traité de propriété et artistique, op. cit., p.577 ets;

**Bertrand (A.)**, Le droit d'auteur et les droits voisins, op. cit., p. 412;

**Bernault (C.)**, La propriété littéraire et artistique appliquée à l'audiovisuel, *Lgdj*, Paris, 2003; **Gautier (P. – Y.)**, Propriété littéraire et

### الفرع الثانى

قواعد توزيع المقابل المالى للنسخة الخاصة قد لا يدع المشرع مجالاً للاجتهاد فى شأن كيفية توزيع المبالغ التى يتم تحصيلها كمقابل للنسخة الخاصة بين الفئات المستحقة؛ إذ يتولى المشرع تحديد النسبة المئوية المستحقة لكل فئة، وتلك التى تستحق لهيئات الإدارة الجماعية كمصاريف لازمة للإدارة، وكذلك النسبة المئوية التى يتم تخصيصها للرعاية الاجتماعية لأصحاب الحق فى المقابل المالى، ولدعم الإبداع وحماية التراث الوطنى. وهذا ما سنبينه بإيجاز فيما يلى:

#### أولاً: قواعد التوزيع المالى بين فئات المستفيدين :

الواقع أن كافة المبالغ التى يتم تحصيلها كمقابل للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية تعود للفئات المستفيدة من هذا المقابل؛ إما بشكل مباشر عندما تدخل فى ذمتهم، أو بشكل غير مباشر عندما تخصص لرعايتهم<sup>(1)</sup> أو لحسن خدمتهم؛ كالمبالغ التى يتم خصمها كمصروفات للإدارة. ولا شك أن هذا هو ما يؤكد على أن نظام الإدارة الجماعية إنما تقرر أصلاً لخدمتهم ورعايتهم وصيانة حقوقهم<sup>(2)</sup>. وسنعرض بإيجاز فيما يلى لموقف بعض التشريعات النازمة لهذا الأمر، وذلك على النحو التالى:

**1- موقف المشرع الفرنسى :** على وفق المادة **L.311-7** من قانون الملكية الفكرية<sup>(3)</sup> فإن قواعد توزيع المبالغ التى يتم تحصيلها تختلف بحسب

artistique 6<sup>ème</sup> éd. Puf 2007; Tafforeau (P.), Monnerie (C.), Droit de la propriété intellectuelle, 3<sup>ème</sup> éd. Gualino 2012.

(<sup>1</sup>) كالمبالغ التى تخصص للرعاية الاجتماعية للمبدعين ولدعم وتشجيع الإبداع أيضاً.  
(<sup>2</sup>) فى ذات المعنى راجع، د/رمزى رشاد الشيخ، المرجع السابق، ص 266؛ د/سامر محمود الدالعة، المرجع السابق، ص 189؛ د/إبراهيم أحمد إبراهيم، الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف مع التطبيق على الأساليب التكنولوجية الحديثة والتوابع الصناعية وشبكات المعلومات، منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس 1999، 47؛ د/أسامة أحمد بدر، المرجع السابق، ص 180؛ د/رمزى جرجس سلوان، المرجع السابق، ص 542؛ د/نواف كنعان، المرجع السابق، ص 178.

(<sup>3</sup>) تنص هذه المادة على أن :  
”La rémunération pour copie privée des phonogrammes bénéficie, pour moitié, aux auteurs au sens du présent code, pour un quart, aux artistes-interprètes et, pour un quart, aux producteurs.

La rémunération pour copie privée des vidéogrammes bénéficie à parts égales aux auteurs au sens du présent code, aux artistes-interprètes et aux producteurs. La rémunération pour copie privée des

طبيعة المصنفات محل النسخ للاستعمال الشخصي. فإذا تعلق الأمر بمصنف سمعي (فونوجرام). فإن المقابل يوزع على النحو التالي: أ- 50% للمؤلفين ب- 25% لفناني الأداء ج- 25% أيضاً لمنتجات التسجيلات الصوتية. أما فيما يتعلق بالمقابل المالى للنسخة الخاصة من التسجيلات السمعية البصرية (الفيديو جرام)، فإن المبلغ المستحق يتم توزيعه بالتساوى ما بين الفئات الثلاث: المؤلفين وفناني الأداء والمنتجين. أما إذا تعلق الأمر بالمقابل المالى للنسخة الخاصة من المصنفات الرقمية الوارد ذكرها فى الفقرة الثانية من المادة L.311-1، فإن المقابل المالى المستحق يُوزع بالتساوى بين المؤلفين والناشرين<sup>(1)</sup>.

2- **موقف المشرع الجزائري:** بينت المادة 129 من قانون حق المؤلف الجزائرى كيفية توزيع المقابل المالى للنسخة الخاصة؛ حيث تنص على أنه «يتولى الديوان الوطنى لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة توزيع الأتأوى المقبوضة عن النسخة الخاصة بعد خصم مصاريف التسيير (الإدارة) على فئات المستفيدين حسب الأقسام (النسب) التالية:

- 30% للمؤلف والملحن - 15% للفنان المؤدى  
 - 25% لمنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية.  
 30% للنشاط الخاص بترقية إبداع مصنف فكرى والحفاظ على التراث الثقافى التقليدى».

والموضح أن هذا النص - على خلاف نظيره الفرنسى - قد حرص على تحديد نسبة 30% من صافى المبالغ التى يتم تحصيلها كمقابل مالى للنسخة الخاصة للأنشطة الثقافية، ولأغراض الحفاظ على التراث الثقافى التقليدى. كما أنه حرص على أن يكون التوزيع بعد خصم مصاريف الإدارة<sup>(2)</sup>. وقد كنا

œuvres visées au second alinéa de l'article L 311-1 bénéficie à parts égales aux auteurs et aux éditeurs".

(1) جدير بالذكر أن هذا النص لم يحدد نسبة معينة من المبالغ المحصلة كمصاريف إدارة أو لأغراض اجتماعية أو ثقافية.

(2) لمزيد من التفصيل راجع، د/نواف كنعان، المرجع السابق، ص 170؛ د/رمزى جرجس سلوان، المرجع السابق، ص 567؛ د/ سامر محمود الدالعة، إشكالية الحق فى التعويض عن إتاحة المصنفات الموسيقية للمسافرين على متن الطائرات فى القانون الأردنى، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 38، ع1، 2011، ص 317. حيث يقترح سيادته أن يتم توزيع المقابل المالى على النحو التالى: 30% للمؤلف والملحن، 15% لفنان الأداء، 25% لمنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، 15% لأصحاب الحقوق الأخرى، 15% للنشاط الخاص بترقية الإبداع الفكرى والحفاظ على التراث الوطنى التقليدى. ونلاحظ على هذا



نفضل أن يحدد المشرع أيضاً النسبة التي يتم خصمها كمصروفات إدارة حتى لا يكون الديوان الوطني - القائم بالإدارة الجماعية - خصماً وحكماً في آن واحد. كما لا نميل كثيراً لترك هذا الأمر لوزير الثقافة مثلاً؛ حتى لا يخضع للضغوط من أحد الأطراف المعنية. لذلك نفضل أن يتولى المشرع تحديد تلك النسبة المئوية بنفسه في ضوء الأعراف السائدة في هذا الشأن.

3- موقف قانون هاييتي لحق المؤلف: تولت المادة 45 من قانون هاييتي لحق المؤلف<sup>(1)</sup> بيان قواعد توزيع المقابل المالي للنسخة الخاصة والذي تتولى هيئات الإدارة الجماعية تحصيله وهي بحسب النسب المئوية التالية:

التحديد ما يلي: 1- أنه لم يحدد صراحة النسبة التي تقتطع نظير مصروفات الإدارة. ولا يمكن القول بأنها يمكن أن تدخل ضمن نسبة الـ 15% المخصصة لأصحاب الحقوق الأخرى؛ لأن هذا المصطلح غامض فضلاً عن كونه قد ينصرف مثلاً لشركات الطيران التي تتيح هذه المصنفات للمسافرين. كما نلاحظ أيضاً أنه يجمع بين المؤلف والملحن بحرف العطف (و) رغم أن الملحن هو مؤلف الشطر الموسيقي في المصنف. ومن ثم كان يمكنه أن يستخدم (أو) للتحذير بدلاً من حرف العطف المذكور.

تنص هذه المادة على أن:

"Lorsqu'un phonogramme publié à des fins de commerce, ou une reproduction de ce phonogramme, est utilisé directement pour la radiodiffusion ou pour une communication quelconque au public, une rémunération équitable et unique sera versée par l'utilisateur.

La somme perçue sur l'usage d'un phonogramme sera partagée à raison de 50% pour le producteur et 50% pour les artistes interprètes ou exécutants. Ces derniers se partageront la somme reçue ou l'utiliseront conformément aux accords existents entre eux.

#### **Rémunération pour copie privée:**

Conformément aux dispositions de l'article 7, les auteurs, les artistes interprètes ou exécutants des oeuvres fixées sur phonogrammes ainsi que leurs producteurs ont droit à une rémunération pour la reproduction licite desdites oeuvres à l'usage privé et personnel des utilisateurs.

Cette rémunération ci-après dénommée rémunération pour copie privée est fixée par le Ministre chargé de la Culture et de la Communication et est fonction du type de supports ainsi que de la durée d'enregistrement que ceux-ci permettent.

Le versement de la rémunération est à la charge de l'importateur ou du fabricant d'appareils et de supports sonores, audiovisuels ou multimédia produits et commercialisés pour réaliser des reproductions prévues à l'alinéa I.

La rémunération prévue est perçue pour le compte des ayants droits par l'organisme public de gestion collective.

La rémunération pour copie privée est répartie comme suit:

- 25% aux auteurs compositeurs,

25% للمؤلفين.

25% لمنتجى التسجيلات الصوتية.

25% للمؤدين.

25% لهيئة الإدارة الجماعية لتتفق منها على أداء نشاطها الاجتماعي والثقافي. ويستفاد من هذا النص أنه تبنى مبدأ المساواة بين كافة الفئات، وسأوى بينها وبين هيئات الإدارة الجماعية. ولكنه لم يذكر صراحة ما يتم خصمه نظير مصروفات الإدارة.

4- موقف قانون مدغشقر لحق المؤلف: خصص المشرع المذكور المادة 122 من قانون الملكية الأدبية والفنية<sup>(1)</sup> رقم 36 لسنة 1994 لبيان كيفية توزيع المقابل المالي للنسخة الخاصة، والذي يختلف بحسب نوع التسجيلات التي تكون محلاً للنسخة الخاصة. وفي شأن توزيع المقابل المالي للنسخة الخاصة من التسجيلات الصوتية، فإن الفقرة الأولى من النص المذكور، قد قررت أن يتم توزيع مبلغ المقابل المالي بواقع 50% للمؤلفين، 25% لفناني الأداء، 25% للمنتجين.

5- موقف قانون بوركينا فاسو لحق المؤلف: على وفق المادة 82 من القانون رقم 32 لسنة 1999 بشأن حماية الملكية الأدبية والفنية<sup>(2)</sup> فإن المقابل

- 25% aux producteurs,
- 25% aux interprètes,
- 25% à l'organisme public de gestion collective pour son action de promotion sociale et culturelle".

(<sup>1</sup>) تنص هذه المادة على أن:

"La rémunération pour copie privée de phonogrammes est répartie moitié aux auteurs, un quart aux artistes – interprètes et un quart aux producteurs pour remboursement dans les conditions prévues à l'article 123 ci-dessous.

La rémunération pour copie privée des vidéogrammes est distribuée en parts égales aux auteurs, aux artistes-interprètes et aux producteurs pour remboursement dans les conditions prévues à l'article 123.

La rémunération pour reprographie est répartie, trois quarts aux auteurs, et un quart pour fonds de subvention à l'Édition des oeuvres littéraires.

La rémunération précitée ainsi que la gestion du fond de remboursement sont attribuées à l'organisme cité à l'article 124 qui établit les règles de fonctionnement".

(<sup>2</sup>) تنص هذه المادة على أن :

المالى للنسخة الخاصة من التسجيلات الصوتية والتسجيلات السمعية البصرية يوزع على النحو التالى:

- أ - بالنسبة للتسجيلات الصوتية يوزع المقابل حسب النسب التالى:  
 - 50% للمؤلفين. -  
 - 25% للمنتجين.  
 - 25% لفنانى الأداء.

ب - أما فيما يخص النسخة الخاصة من التسجيلات السمعية البصرية، فإن مبلغ المقابل المالى الذى يتم تحصيله يوزع بالتساوى بين المؤلفين وفنانى الأداء والمنتجين.

على أن الصعوبة التى تبقى قائمة فى هذا الشأن تكمن فى كيفية تحديد نصيب كل مؤلف أو منتج أو فنان أداء من المبالغ التى تم تحصيلها لحسابهم على مدار العام مثلاً أو فى غضون المدة التى يتم التوزيع بعد انصرامها. فلا يمكن القول بأن يتم التوزيع بالتساوى بين أفراد كل فئة. كما لا يمكن اعتماد معيار عدد المصنفات التى فوض كل منهم الهيئة الجماعية بشأن إدارتها. ويبقى هذا الأمر محلاً للبحث الدائم للوصول إلى أكثر الحلول عدالة وملاءمة<sup>(1)</sup>. وهنا يبرز دور برامج الحاسب الآلى فى تحديد طريقة التوزيع من خلال برنامج يصمم خصيصاً لهذا الغرض.

"Les auteurs et les artistes interprètes ou exécutants des oeuvres fixées sur phonogramme ou vidéogramme, ainsi que les producteurs de ces phonogrammes ou vidéogrammes, ont droit à une rémunération au titre de la reproduction desdites oeuvres destinée à un usage strictement personnel et privé et non destinée à une utilisation collective.

La rémunération pour copie privée est perçue pour le compte des ayants droit par l'organisme professionnel de gestion collective qui doit déduction faite des frais de gestion, affecter 50% des sommes perçues à un fonds de promotion culturelle.

**Le reste est redistribué de la façon suivante:**

- pour ce qui concerne les copies privées des phonogrammes, la remuneration bénéficie:
  - Pour 50% aux auteurs,
  - Pour 25% aux artistes interprètes et,
  - Pour 25% aux producteurs;
- pour ce qui concerne les copies privées des vidéogrammes, la remuneration bénéficie à parts égales aux auteurs, aux artistes interprètes et aux producteurs".

(<sup>1</sup>) لمزيد من التفصيل راجع، د/رمزى جرجس سلوان، المرجع السابق، ص 550. وانظر فى الفقه الفرنسى أيضاً:

### ثانياً: الدور الاجتماعي والثقافي لهيئات الإدارة الجماعية:

تخصص بعض التشريعات المنظمة للمقابل المالي للنسخة نسبة مئوية من المبالغ التي يتم تحصيلها كمقابل مالي للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية من أجل تقديم خدمات اجتماعية وصحية لأعضائها؛ كالرعاية الصحية والمعاشات والمساعدات<sup>(1)</sup>. كما تلعب هذه الهيئات دوراً هاماً أيضاً في مجال التشجيع على الإبداع والنشر والحفاظ على التراث الثقافي للدولة<sup>(2)</sup>. وقد عمدت بعض هيئات الإدارة الجماعية إلى إنشاء صناديق لدعم المؤلفين والمبدعين ومساعدتهم. وذلك من خلال اقتطاع نسب تصل أحياناً إلى 25% من المبالغ المتحصلة كعائدات للاستغلال المالي أو كمقابل للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية قانوناً. كما يتم تخصيص نسبة 100% من المبالغ المتحصلة عن إبداعات - لا يُعرف مؤلفيها - لهذا الغرض أيضاً. ولا شك أن هذا من شأنه ازدهار القطاع الثقافي والأدبي الذي يحقق 6% من الناتج المحلي الصافي لبعض الدول<sup>(3)</sup>. وقد أنشأت بعض هيئات الإدارة الجماعية صناديق لصرف معاش تقاعدي لأعضائها. ومثال ذلك SACEM التي أدت في عام 2003 مبلغ 24 مليون يورو كمعاش تقاعدي لعدد 2315 مبدع من أعضائها. وهو ما يعادل تقريباً مائة ألف جنيه مصري لكل عضو<sup>(4)</sup>.

### ثالثاً: المبالغ المخصصة لمصاريف الإدارة :

تتخذ معظم هيئات الإدارة الجماعية شكل شركات مدنية لا تهدف للربح. على أن عدم سعي هذه الهيئات أو الشركات لتحقيق الربح لا ينفى حاجتها لمبالغ طائلة لتسيير شئونها والنهوض بواجباتها، بما يضمن استمرارها في أداء دورها على النحو المأمول<sup>(5)</sup>. من أجل ذلك أجاز المشرع خصم نسبة مئوية معينة من المبالغ التي يتم تحصيلها لتحقيق هذا الغرض. وتشمل مصروفات

**Uchtenhagen (U.)**, La Gestion Collective du droit d'auteur dans la vie musicale, *Ompi*, 2005, p.87, No. 464.

(1) راجع، د/رمزي جرجس سلوان، المرجع السابق، ص 560؛ د/نواف كنعان، المرجع السابق، ص 177 وما بعدها.

(2) راجع، د/رمزي جرجس سلوان، المرجع السابق، ص 561.

(3) راجع، د/رمزي جرجس سلوان، المرجع السابق، ص 560.

(4) راجع، د/رمزي جرجس سلوان، المرجع السابق، ص 561. وراجع في الفقه الفرنسي أيضاً:

**Tournier (J. – L.)**, Vivre de sa musique avec la SACEM, Editions du Rocher, 2006, p. 210.

(5) راجع ، د/عبد الهادي فوزي العوضي، المرجع السابق، ص 166؛ د/محمد عبد الفتاح عمار، المرجع السابق، ص 275؛ راجع، د/رمزي جرجس سلوان، المرجع السابق، ص 549.

الإدارة: أجور العاملين، ونفقات المقر وما يلزم له من خدمات، وكذلك أتعاب المحامين والمصروفات والرسوم القضائية التي قد تتكبدها الهيئة في سبيل تحصيل المقابل المالى الذى تتولى إدارته. وتحدد اللائحة الداخلية لهذه الهيئات أوجه وحدود الإنفاق اللازم لأداء دورها. وتتراوح النسبة المخصصة كمصروفات لإدارة هذه الهيئات بين 20% إلى 30% من إجمالى المبالغ التى يتم تحصيلها<sup>(1)</sup>. والواقع من الأمر، أن مقدار هذه النسبة ومدى عدالته يتوقف على كم العمل الذى تقوم به هيئة الإدارة الجماعية وعدد الأعضاء المعنيين وكم المصنفات أو التسجيلات التى تتولى تحصيل عائداتها ... إلخ. وتبلغ نسبة مصروفات الإدارة التى تحصل عليها هيئة الإدارة الجماعية فى أسبانيا 25% بينما تبلغ هذه النسبة 18% فقط فى إيطاليا، و 20% فى هولندا. ولعل أقل هذه المعدلات نجده فى ألمانيا؛ حيث تبلغ النسبة المخصصة لمصروفات إدارة شركات الإدارة الجماعية فى ألمانيا CEMA 13.7% فقط.

(1) راجع، د/رمزى جرجس سلوان، المرجع السابق، ص 550.

